جامعـــــة القـــــدس

عمادة الدراسات العليا

الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محكمة التّسوية في القانون الفلسطيني

" دراسة تحليليّة "

هبة زياد حسن ابو هّواش

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445 هـ / 2024 م

الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محكمة التّسوية في القانون الفلسطيني

" دراسة تحليليّة "

إعداد:

هبة زياد حسن ابو هّواش

بكالوريوس القانون / جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف: الدكتور أحمد السّويطي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص –عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس– فلسطين

القدس– فلسطين

1445 هـ / 2024 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محكمة التّسوية في القانون الفلسطيني

" دراسة تحليليّة "

اسم الطالب: هبة زياد حسن ابو هّواش

الرقم الجامعي: 22011581

المشرف: د. أحمد السّويطي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/05/08 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- الدكتور: أحمد السّويطي (مشرفًا ورئيس لجنة المناقشة) التوقيع:.....

2- الدكتور: عمر عريقات ممتحنًا داخليًا التوقيع:.....

3- الدكتور أشرف ملحم ممتحنًا خارجيًا التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1445 هـ / 2024 م

الإهداء

الحمد لله الّذي بنعمته تتّم الصّالحات، الحمد لله الّذي وهبني العلم والهدى والقوّة للقيام بهذا البحث، والّذي أهديه إلى أفراد أسرتي الحبيبة ... أهديه ... وأهديه ... وأهديه.....

إلى والدي الحبيب – أطال الله في عمره– الّذي ضحّى من أجلي، ومن أراه دائماً يسعى جاهداً من أجل سعادتي، ومن كان له الفضل – بعد فضل الله عزّ وجلّ – في بلوغي مرحلة التعليم العالي... أهديه الى أمّي الغالية – أطال الله في عمرها –الّتي كان دعاؤها سرّ نجاحي، وكان حنانّها بلسماً لجراحي وأحزانّي، والّتي عصرت صدرها، وأرضعتني منه دسم حبّ العائلة، ودسم الوفاء لهم وحبّ العلم قبل أنّ ترضعني دسم الحليب ....

أهديه الى رفيق دربي وزوجي الحبيب / أبو حبيب – أعطاه الله الصحّة والعافية– الّذي كان خير عونٍ لي في مسيرتي، والّذي سعى جاهداً من أجل راحتي ونجاحي، وتربية فلذات كبدي (حبيب الله، ورزان) اللذين وجدا فيه حنأنّ الأب وحنانّ الأم بسبب انّشغالي عنهم في الدراسة... كما أهديه إلى إخوتي (نور، وبشار، وكرم، وعبدو، وقاسم) الّذين كنت ألجأ إليهم كلما أظلمت الطّريق أمامي.

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، استكمالا لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة، أو معهد آخر.

التوقيع .....

الاسم: هبة زياد حسن ابو هّواش

التاريخ: 2024/05/08

الشكر والتقدير

ولأنّ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنّ ني أتقدم بوافر الشكر والتقدير والاحترام لكلّ من ساعدني في دراستي، وقدّم لي النّصّح والمشورة، وأخصّ بعظيم احترامي للمشرف الرئيسي على دراستي (د. أحمد السّويطي)، وزميليه المشرفين على مناقشة الدراسة، كما أشكر أساتذتي جميعاً في كلية الدّراسات العليا في جامعة القدس– أبو ديس، وكذلك زملائي في الدراسة.

جزى الله الكلَّ كلَّ الخير والبركة

الطّالبة

هبة زياد حسن أبو هواش

الملخص

أنّ بيان اختصاصات قاضي التّسوية الاستثنائيّة بات من أهم الموضوعات الّتي تواجه المُختصّين بقطاع الأراضي من النّاحيتين القانونيّة والقضائيّة، حيث يشكّل قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين ذات العلاقة في منح الاختصاصات الاستثنائيّة أساساً تُبنى عليه ملكيّة العقارات، فهو أساسُ السّجلّات العقاريّة، فمشروع أعمال تسوية الأراضي والمياه في النطّاق الفلسطينيّ ورغم أنّه قديم، إلا أنّ الظّروف الّتي مرّت بها الحالة القانونية والواقعية للأراضي الفلسطينيّة نتيجة الاحتلال أدّت الى انقطاعه وتوقفّه ، الى أنّ تمّ استئنافه حديثا في عهد السّلطة الفلسطينيّة، حيث شجع هذا الأمر في نشوء المنازعات والاختلافات بشأنّ الاختصاصات، وخاصة الاستثنائيّة لمحاكم التّسوية، وذلك لأنّ صدور قرارات من محاكم تسوية الأراضي والمياه بصورة متضاربة يؤدّي إلى بطلان القرار بسبب وجود عيب في الاختصاص .

وبناءً على ما ورد في الفقرة أعلاه فإنّ أهمّيّة موضوع هذه الرّسالة ينبع من خلال تحليل التّشريعات النّاظمة لعمليّة تثبيت ملكيّة الأموال غير المنقولة، والحقوق المتعلّقة بها لأصحابها في ضوء الصّلاحيّات الّتي يتمتّع بها قاضي تسوية الأراضي والمياه، والاختصاصات الاستثنائية المخول بممارستها على موضوع القضيّة المعروضة أنّ توفر فيها اختصاص استثنائي، فالهدف من هذه الرسالة يكون من خلال ذلك، وأيضا من خلال الوصول إلى دارسة علمية من شأنّها بيان الاختصاص السليم لقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه وتوضيحها، وبذات الوقت إزالة الغموض عن النّصّوص القانونية المتعلقة بذلك، لجعل قانون تسوية الأراضي والمياه متوائما مع القوانين ذات الصّلة.

وبتسليط الضّوء على إشكاليّة الدّراسة الّتي تتعلّق في تحديد اختصاصات قاضي التّسوية الاستثنائيّة، سيّما وأنّ الاشكاليّات الّتي برزت حينما تمّ الشروع في أعمال تسوية الأراضي والمياه في فلسطين ، باتت تتعلّق أهمّها بمصير الدّعاوى والقضايا الحقوقيّة المتعلّقة بتسوية الأراضي والمياه والمنظورة أمام محاكم أخرى، وكذلك إشكاليات تعلّقت بتنازع الاختصاص بين المحاكم الّتي

كانت سابقا مختّصة في النظّر بمنازعات التّسوية وبين محاكم التّسوية، وبالتّالي فقد تناولت الباحثة هذا الموضوع في قالب منهجيّ، حيث تمحور موضوع الدّراسة بشكل رئيس حول تناول الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محكمة التّسوية من خلال اتبّاع المنهج الوصفيّ التحلّيليّ، حيث قسّمت الباحثة دراستها إلى فصلين: الفصل الأول منها في الاختصاصات القضائيّة لقاضي التّسوية، حيث قسّم إلى اختصاص ولائي، وآخر قيميّ ونوعيّ، وأما الفصل الثانّي فقد خُصّص لغايات دراسة اختصاصات قاضي التّسوية، والمنقسمة إلى اختصاصات عادية مصدرها قانون التّسوية، وأخرى مصدرها ،قوانين أخرى، وفي الأخير تمّ تناول الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محكمة التّسوية .

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى العديد من النتائج الّتي يمكن أنّ نلخص أهمها في أنّ المشرّع قد أنّشأ محكمة التّسوية لتلافي خطر بقاء الأرضي الفلسطينية معلقة الموقف من الناحية القانونية، لأنّ قواعد اختصاص قاضي محكمة التّسوية من قبيل النظام العام والّتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويعدّ كل إجراء بالمخالفة لها باطلاً بطلاناً مطلقناً لمساسه بقواعد النظام العام. أنّ بداية الصّلاحيات القضائيّة لقاضي محكمة التّسوية لا يجوز فيها الإنّابة أو التفويض بخلاف السلطات الاستثنائية الّتي يجوز له فيها أنّ ينيب غيره في اتخاذ الإجراءات، ولعل أبرز ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة من توصيات كان أهمّها حثّ القائمين على التشريع إلى ضرورة جمع كلّ إجراءات تسجيل الأراضي سواء أكانت خاضعة للتسوية أم كانت تحت نظام قانوني موحد يشمل تسجيل كلّ الأراضي والمعاملات الواقعة على الأراضي، ومقابل ذلك تفعيل جهة مستقلة موحدة بتسجيل الأراضي يحكمها نظام قانوني واحد، وحث الباحثين على تكثيف الدراسات حول مصير الدعاوي والقضايا الحقوقية المتعلقة بتسوية الأراضي والمياه والمنظورة أمام محاكم أخرى، وكذلك تكثيف دراسات بخصوص القرارات الصادرة عن قاضي التّسوية المتعلقة بالصفة القطعية لبعض قراراته كالمتعلّقة بالتّصحيحات، بحيث تتعلق الدّراسات بحكمة المشرّع من وضع نص كهذا، وأثره القانوني في حالة إلغاء.

Exceptional Jurisdiction of the Settlement Court Judge in Palestinian Law " An Analytical Study "

Prepared by : Hiba Ziad Abu Hawash

Supervised by : Dr. Dr. Ahmed Swaitti

Abstract

The determination of the exceptional jurisdiction of the Settlement Court judge has become one of the most important topics faced by specialists in the land sector, both legally and judicially. The Land and Water Settlement Law and related laws grant exceptional jurisdiction, forming the basis for property ownership, as it underpins the land registry. Despite the long history of the land and water settlement project in Palestine, the legal and factual situation of Palestinian lands, due to the occupation, led to its interruption. Recently, under the Palestinian Authority, the project has resumed, leading to the emergence of disputes and differences regarding jurisdiction, particularly the exceptional jurisdiction of the settlement courts. This is because conflicting decisions issued by settlement courts may lead to the annulment of decisions due to a jurisdictional error.

Based on the above, the importance of this topic stems from analyzing the legislation governing the process of confirming ownership of immovable property and related rights to its rightful owners, in light of the powers held by the Land and Water Settlement Court judge, and the exceptional jurisdiction granted to the judge regarding the subject of the case when exceptional jurisdiction applies. The goal of this study is to scientifically clarify the proper jurisdiction of the Settlement Court judge and remove ambiguities in the relevant legal texts, making the Land and Water Settlement Law more aligned with related laws.

By focusing on the study's core issue of determining the exceptional jurisdiction of the Settlement Court judge, especially considering the issues that arose when the land and water settlement work began in Palestine, the main concerns include the fate of legal claims related to land and water settlement, which are pending before other courts. Another issue is the conflict of jurisdiction between the courts that were previously responsible for settlement disputes and the settlement courts. The researcher approached the topic methodologically, structuring the study into two chapters. The first chapter discusses the judicial jurisdictions of the Settlement Court judge, divided into territorial, value-based, and qualitative jurisdictions. The second chapter is dedicated to

the study of the judge's jurisdictions, divided into ordinary jurisdictions based on the Settlement Law and others derived from other laws, and finally addressing the exceptional jurisdiction of the Settlement Court judge.

Through this study, the researcher reached several conclusions, the most important of which are that the legislator established the Settlement Court to avoid the legal suspension of Palestinian lands, as the jurisdictional rules of the Settlement Court judge are considered public order principles that cannot be waived by agreement, and any action violating them is considered absolutely void. Furthermore, the initial judicial powers of the Settlement Court judge cannot be delegated or assigned, unlike the exceptional powers, which may allow delegation of certain procedural actions. One of the key recommendations resulting from this study was urging lawmakers to consolidate all land registration procedures, whether subject to settlement or under a unified legal system, including all land transactions, and in return, to activate a unified, independent entity for land registration governed by a single legal system. The researcher also recommends further studies on the fate of legal claims related to land and water settlement and pending before other courts, as well as studies on decisions made by the Settlement Court judge concerning the finality of some of his decisions, such as those related to corrections, to explore the legislator's reasoning behind such provisions and their legal impact in the event of cancellation.

المقدّمة

للأراضي في فلسطين قيمة خاصّة نظراً لما تمرّ به من أوضاع في ظّل الوضع الحالي، وما نتج عنه من نزاعات وصراعات سياسية وعسكرية أدت الي تقسيمها وتشتتها، ولذلك تعاقبت عليها القوانين ونظمها أكثر من قانون مما أدى الى تعدد وثائق الملكية وتسجيل كم كبير من الأراضي، حيث تبين للمشرع أنّه من الضرورة حسم هذه الخلافات، وتسوية موقف هذه الأراضي، لتحجيم الصّراع الدّاخليّ بين الافراد عليها ولذلك تطرّق المشرّع الفلسطينيّ إلى إحالة نزاعات الأراضي والمياه إلى ما يعرف بمحاكم التّسوية.

لقد بلغت نسبة الأراضي غير المسجلة في الآونة الأخيرة إلى ما يقارب 70% من حجم الأراضي الفلسطينية، وهو ما ترتب عليه خلل في نظام الملكية في البلاد، وترتب عليه زيادة حجم النّزاعات على الأراضي باعتبار عدم تسجيلها لا يقطع ملكيتها وما نتج عنه من صراعات ونزاعات داخلية بين المواطنين على ملكيّة الأراضي ،وقد نتج عن ذلك انّشاء نظام قضائي قديم، واسناد العديد من الاختصاصات إليه كان من المفترض أنّ تكون ضمن اختصاص جهات قضائية أخرى تنازعاً بين الاختصاصات القضائيّة للمحاكم المستحدثة (محاكم التّسوية) وللقضاء العاديّ المسند إليه الاختصاص الاولي بالنّظر في منازعات التّسوية.

لقد تمّ أنّشاء محاكم تسوية الأراضي والمياه بموجب القانون رقم (40) لسنة 1952 بشأنّ تسوية الأراضي والمياه والّذي حدد الاختصاصات الّتي يختص بها قاضي التّسوية، وكذالك مدى سلطاته في ظل الظروف العادية ،وما يتمتع به من وسائل قانونية وأخرى استثنائية في ظل تسوية منازعات الاراضي والمياه، إذ يتمتّع قاضي التّسوية في ظل القانون رقم (40) لسنة 1952 بشأنّ تسوية الأراضي والمياه بالعديد من الاختصاصات المقّسمّة إلى اختصاصات تتعلّق بقانون تسوية الأراضي والمياه، وأخرى يرجع تنظيمها إلى ،قوانين أخرى مثل دعاوي تعيين الحدود [1]وغيرها من الدعاوى، كما يتمتع قاضي التّسوية في ظل قانون التّسوية باختصاصات استثنائيّة، تبرز أهمّيتهّا في تمهيد الطرّق لحلّ المنازعات المتعلّقة بتسوية الأراضي والمياه كافةً في منأى عن الرّوتين والتّعقيدات الإداريّة.

اشكالية الدراسة:

تبعاً لإصدار قانون تسوية الاراض والمياه، الّذي ترتّب عليه استحداث نظام قضائي يختص بالمنازعات الّتي تتعلق بتسوية الأرض والمياه، والّتي كانت داخلة في اختصاص جهات قضائيّة

(1)قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

أخرى، فقد ثارت العديد من المشكلات الّتي تمثّلت في تنازع الاختصاص بين المحاكم الّتي كانت مختصّة بالنّظر في منازعات التّسوية وبين محاكم التّسوية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ مصير الدّعاوى المتعلّقة بتسويّة الاراضي والمياه والمنظورة أمام محاكم أخرى، سواء أكانت محكمة أوّل درجة أو ثأنّي درجة لم يكن محسوماً، ومن ثمّ وفي سبيل إيجاد حلول لهذه المشكلات انّبثق تساؤل دراستنا الرّئيس، والمتمثل فيتحديد الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محاكم التّسوية.

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الرّئيس (ما هي الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي محاكم التّسوية؟) العديد من التّساؤلات الّتي يمكن حصرها فيما يأتي:

- ما المقصود بالاختصاص الولائيّ لمحاكم التّسوية وطبيعته؟
- ماذا يقصد بالاختصاص القضائيّ لمحاكم التّسوية؟
- ما هي الاختصاصات العاديّة لقاضي التّسوية في ظلّ قانون رقم (40) لسنة 1952؟
- ما هي الاختصاصات العاديّة لقاضي التّسوية في ظلّ القوانين الأخرى؟

أهميّة الدّراسة:

تنبع أهمّية الدّراسة من أهميّة التّسوية ذاتها ولذلك فإنّه لّما كانت الاراضي الفلسطينيّة عرضة للاستعمار منذ قديم الأزل، والّذي نتج عنه تقسّم وتشعّب في فئات المجتمع وكذا تشتيت للملكيّات كون هدف المستعمر الرّئيس كان سلب الأراضي والخيرات، والملاحظ للأوضاع في فلسطين يجد أنّ أهم عنصر أولته الحركة الصهيونية الاهتمام كان الأراضي حتى تقيم عليها دولة الاستعمار، إذ بعد أنّ قامت الحركة الصّهيونية باحتلال ما يزيد عن 78% من أراضي فلسطين في العام 1948، استكملت زحفها على باقي الدّولة، وأوقفت التّسوية لعلمها بأهمّيتها، ونظراً لذلك برزت القيمة الكبيرة لملكيّات الأراضي في فلسطين. ومن هنا يمكن تقسيم أهمّية الدّراسة إلى كلٍّ من:

أهميّة نظريّة:

- إثراء الفقه القانوني في مجال دراسة قانون تسوية الأراضي والمياه بدراسة مستحدثة تتناول اختصاصات قاضي التّسوية والمياه في ظّل قانون (40) لسنة 1952.
- ترسيم حدود الاختصاص القضائيّ لقاضي محكمة التّسوية، وتبيان اختصاصه المحليّ والقيميّ والنّوعيّ.
- تحديد حدود الاختصاص الولائيّ لقاضي محكمة التّسوية ومدى ما يختص به باعتباره صاحب ولاية القضاء في بعض المنازعات المحددة بعينها.
- تناول طبيعة اختصاصات قاضي التّسوية العاديّة والاستثنائيّة الممنوحة له بالقانون رقم (40) لسنة 1952، وايضا اختصاصاته في ظّل القوانين الأخرى.

أهميّة عمليّة تتمثّل في:

- التّأكيد على قيمة الأراضي في ظل الوضع الراهن في فلسطين، ومدى فاعليّة التّدخل التّشريعيّ في سبيل الحدّ من تنازع الاختصاص بين محاكم التّسوية ومحاكم القضاء العاديّ.
- لفت أنّظار المهتمين بالدراسة في مجال القانون بالعموم، واستقرار الملكيّات بالخصوص إلى مدى أهمّيّة قانون التّسوية في فضّ المنازعات على الأراضي، وضرورة تناول سلطاته واختصاصاته في سبيل تكوين فقه مساعد للقضاء في حسم تنازع الاختصاص القضائيّ.
- من خلال ما قدمّته هذه الرّسالة من حصرٍ لاختصاصات قاضي التّسوية يمكن الرجوع إليها على سبيل الاسترشاد في سبيل فضّ التّنازع بين اختصاصات قاضي التّسوية وغيره من القُضاة.
- الاستعانّة بما قدمته الباحثة من أراء فيما اختلف فيه الفقه بشأنّ اختصاصات قاضي التّسوية.

أهداف الدراسة:

من خلال ما قامت به الباحثة من بحث ودراسة متعمّقة في مجال تسوية الاراضي والمياه فقد استهدفت تحقيق كلّ من الاهداف الآتية:

1- تحديد ماهية الاختصاص القضائيّ، والمقصود به وطبيعته، وما ينطوي عليه من أحكام تقسّم اختصاص المحاكم كلّها للنّظر فقط فيما يدخل في نطاق اختصاصه.

2- من ناحية أخرى تناول الاختصاص الولائيّ لقاضي محكمة التّسوية في ظلّ القانون رقم (40) لسنة 1952 بشأنّ تسوية الاراض والمياه.

3- تبيان طبيعة الاختصاصات العاديّة الممنوحة لقاضي التّسوية بموجب قانون التّسوية والقوانين الأخرى.

4- دراسة ما يختصّ به قاضي التّسوية من اختصاصات استثنائية غير عاديّة ممنوحة له بموجب قانون التّسوية.

5- إبداء الرأي من وجهة نظر الباحثة فيما أختلف فيه في الفقه بشأنّ اختصاصات قاضي التّسوية في سبيل ترجيح أحدها لإيجاد حلّ نهائيّ للنّزاع الفقهيّ.

منهجيّة الدّراسة:

اعتمدت الباحثة في بحثها على المنهج الوصفيّ التحليليّ في وصف التّشريعات الحاليّة وتحليلها، وكذلك تناول نصوص القانون رقم (40) لسنة 1952 بشأنّ تسوية الأراضي والمياه وما طرأ عليه من تعديلات، وكذلك التّشريعات الساريّة المتعلّقة بتسوية الأراضي وما تفرّع عنها من أنّظمة ولوائح منظّمة بالدّراسة والتّحليل، وتحليل ما نتج عن تطبيق، قوانين تسوية الأراضي والمياه وما تبعها من تعديلات وتغّيرات ومشكلات، وتطبيق القوانين السّابقة المتعلّقة بتسوية الأراضي، وما جرى العمل به في المحاكم، وما تناولته القضايا لتحديد اختصاصات قاضي التّسوية العاديّة والاستثنائيّة.

الفصل الأوّل

الاختصاصات القضائيّة

عهدت التشريعات الوضعية إلى العديد من المعايير لتقسيم التقاضي وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على اختلاف درجاتها، حيث قسمّت تشريعات الاختصاص العام للقضاء إلى عناصر على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم الاختصاص القضائيّ ونطاقه.

ينقسم الاختصاص العام للقضاء إلى قسمين أولهما الاختصاص القضائيّ (قيميّ، ونوعيّ، ومحليّ)، وثانيهما الاختصاص الولائيّ، وينطوي الاختصاص القضائيّ على توزيع الاختصاص داخل جهة القضاء الواحد، ويستند هذا التوزيع وفقاً لما هو معول عليه في القوانين الوضعية إلى معيارين أحدهما قيمة النّزاع المطروح، في حين أنّ الآخر هو محلّ النّزاع.

الفرع الأوّل: مفهوم الاختصاص القضائيّ

تستهدف المحاكم في النّظم القانونية تطبيق القانون وتحقيق العدالة، ومن ثمّ فإنّه لاختلاف صور النّزاع بين الأشخاص ببعضهم بعضاً أو بين الأشخاص والجهات والمؤسسات والشركات، وكذلك بينها وبين جهات الدولة، فقد عهدت النّظم القانونيّة والتشريعيّة في الدول إلى تقسيم المحاكم وجهات

التقاضي حسب طبيعة المنازعة ونوعها والّذي على إثره قسمت درجات التقاضي وأنّواع المحاكم تبعاً لصور النّزاعات الّتي تنظرها في إطار ما يعرف بالاختصاص القضائيّ (1).

ولما كان حسن سير العدالة واطّرادها يستأهل تنظيم مرفق القضاء بما يتناسب مع ما يعرض عليه من موضوعات ونزاعات، فقد قسّمت النّظم القانونيّة العالميّة مرفق القضاء في الدّولة إلى جهات مستقلّة، وقسّمت ذات الجهة إلى درجات.

وبناءً عليه فإنّ النظام القانوني يستند في العالم إلى اتّجاهين أحدهما يأخذ بنظام القضاء المنفرد، والّذي يعتمد على وجود جهة قضائيّة واحدة في الدولة تختّص بالنّظر في النّزاعات القضائيّة كافة الّتي تعرض عليها وتنفرد دون غيرها من الجهات بالقضاء، إلّا أنّ هذا لا يمنع من التّقسيم الدّاخلي للنّزاعات بين المحاكم، فالعبرة أنّ تتبع المحاكم كافّةً في الدّولة جهة قضائية منفردة (2).

إنّ الدول الّتي تنتهج نظام القضاء الموحد لا تعتمد مبدأ الفصل بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي، إذ أنّها بخلاف الدول الّتي تنتهج مبدأ الازدواج القضائيّ فإنّ أطراف النّزاع ليسوا محل اعتبار في تحديد جهة القضاء الّتي تنظر النّزاع، سواء أكانوا أشخاصاً عاديين أو أشخاصاً عامة، إذ ينظر القضاء الموحّد في النّزاعات بغض النّظر عن أطراف النّزاع، ويتزعم النّظام القانوني الإنّجليزي النّظم الّتي تأخذ بنظام القّضاء الموّحد في العالم، وقد تعاقبت عليه فترات تاريخية عده إلى أنّ ظهر بالشّكل الحال (3).

ويستند نظام القضاء الموحد إلى العديد من المبادئ القانونيّة الّتي تتمثل في مبدأ سيادة القانون، إذ يخضع القضاء الموحّد اثناء نظره في النّزاعات إلى القانون الوضعيّ في الدّولة فلا يخرج عنه، وكذلك يخضع لمبدأ الفصل بين السّلطات إذ إنّ كون القضاء منفرد في النّظام الموحّد لا يعني أنّه يخضع لأيّة سلطة أو رقابة من جهات القضاء الأخرى، ويعتمد النظام الموحد الخضوع الوظيفيّ والاستقلال العضويّ للسلطات خاصة منها السلطتين القضائيّة والإداريّة.

وهكذا... وهكذا يكون الفصل في المنازعات أيا كان نوعها من اختصاص السلطة القضائيّة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال لأيّ سلطة أنّ تشاركها في القيام بأداء مهامها، فالمحاكم العاديّة

---

(2)–ساره صلاح الدّين الشّريف، "الاختصاص القضائيّ في الفقه والقانون "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل الماجستير من قسم القضاء الشرعّي، جامعة الخليل، كليّة الدراسات العليّا والبحث العلميّ، الخليل–فلسطين، 2020م، ص5.

(3)– عمر محمّد مرشد الشّوبكي"مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردنّ"، المنظمة العربيّة للعلوم الإداريّة، الأردنّ، 1981م، ص 12.

(4)– سعيد الحكيم" الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنّظم الوضعيّة"، ط 2، دار الفكر العربّي، القاهرة، 1987، ص 375. أنظر ايضاً عبد الله،"طلب الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1967م، ص61.

هي الّتي تقوم بالوظيفة القضائيّة دون النّظر في صفة الخصوم [1] ،في حين يقف على رأس جانّب النظام القضائيّ المزدوج النظام القانوني الفرنسي الّذي يعتمد نظام ازدواجية القضاء، وقد تعاقبت فترات تاريخية على هذا النظام ليظهر بالصورة الحالية، وينتهج هذا النظام فلسفة تقوم على وجود قضاء إداري إلى جأنّب المحاكم الأخرى [2].

ويستند الاتجاه المنادي بازدواجية القضاء إلى أنّ مصلحة المجتمع تتحقق في أنّ يجد للنزاعات المتعلقة بمسائل قانونيّة حلاً عن طريق قاضٍ تتوفر فيه شروط النّزاهة والكفاية، ومختص في النظر في النّزاعات الّتي تطرح أمامه [3].

وبناءً على ما سبق سرده فقد قسمّت التّشريعات الّتي تأخذ بنظام ازدواجيّة النظام القضائيّ إلى قضاءٍ عادّي وقضاء إداريّ، وقد أثار نظام القضاء المزدوج مشكلة تحديد أي جهة قضائيّة في الجهتين تختص بالنّظر في النّزاع، وقد أنّتهجت جهات القضاء المزدوج معيار الجهة المختصّة بالنّزاع، ونشأ عنه ما يعرف بالاختصاص الولائيّ، والّذي يعني بتحديد أي جهتي القضاء (القضاء العادي، أو القضاء الإداري) مختصة بالنّظر في النّزاع[4]، إذ يعني الاختصاص الولائيّ جهة القضاء الّتيتنعقد لها الاختصاصات بالنّظر في النّزاع، المطروح أمامها.

ولما كان التّنظيم القضائيّ يستتبع تقسيم المحاكم داخل الجهة القضائيّة الواحدة إلى عدد من المحاكم، ومن ثمّ فإنّ التشريعات القانونية عهدت إلى عديد من المعايير لتقسيم الاختصاص القضائيّ داخل الجهة الواحدة، وكان أول هذه المعايير ما يعرف بالمعيار النّوعيّ، والّذي يحدد بناء عليه المشرّع اختصاص محكمة أو غيرها بالنظر في العديد من الدّعاوى وفقاً لنوعها دونما نظر إلى قيمة الدّعوى، إذ أنّ الاختصاص النّوعيّ يعني بإسناد الدّعوى إلى محكمة بعينها طبقاً لاعتبارات مختلفة عن قيمة الدّعوى محلّالنّزاع.

ولما كانت كثرة النّزاعات أمام المحكمة الواحدة مما يشغل بال الفقه وواضعي القانون، فقد عمدوا إلى تقسيم التّقاضي على درجات وفقاً لقيمة الحقّ محلّا للنّزاع، واستندوا في ذلك إلى أنّ النّزاعات ذات القيمة الماديّة الأقل من حد معيّن تحتاج إلى درجة خبرة أقلّ من تلك ذات القيمة الكبيرة، ومن ثمّ عهد بها إلى محاكم أدنى درجة من المحاكم الابتدائية أو ما يعرف بمحكمة البداية في

([2])– طعيمه الجرف، الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975، ص 61.

([3])– سليمأنّ المطاوي، "الوجيز في القضاء الإداري"، دار الفكر العربي، 1985م، ص50، أنّظر ايضاً محمد كامل ليلى، "الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة القضائيّة "دراسة مقارنه"، منشورات دار الفكر العربي، 1985، ص15.

([4])– محمد الطاهر دحمين، "نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014م، ص12.

([5]) – محمد الطاهر دحمين، المرجع السابق، ص2.

بعض النّظم القانونية[1]... وذلك أنّ قيمة محل الخصومة تعدّ محل اعتبار كمعيار لتحديد نوع المحكمة الّتي تنظر في النّزاع، إذ يعتد بقيمة محل النّزاع كمعيار أساس لتحديد المحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع أمام المحاكم ونوعها لتحديد نوع المحكمة المختصّة[2] .

وكذلك فإنّ مكان النّزاع وموقعه كانا محّل اعتبار واعتداد في وضع معايير الاختصاص فنشأ ما يعرف بالاختصاص المكاني، والّذي يحدّد مكان المحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع وفقاً للتوزيع الجغرافي وبناء على اعتبارات عدة، إذ تختص المحكمة الّتي يقع في دائرتها النّزاع محّل النّظر ،وبالإضافة لهذا الأساس الاجتماعي للقضاء المزدوج يوجد اعتبارات أخرى فردية تتمثل في أنّ ازدواجية القضاء تسمح لأصحاب الحقوق أنّ يدافعوا عن حقوقهم الّتي تم التعدّي عليها من قبل الدّولة، سواء أكانت هذه النّزاعات داخلة في نطاق القانون العّام أو الخّاص[3].

أنّ الاختصاص القضائيّ ينحصر في سلطة المحكمة للحكم في قضيّة معيّنة، ومعنى ذلك أنّ للمحكمة الولاية للفصل في نزاع ما، ومن ثمّ يعرّف الاختصاص القضائيّ على أنّه "السلطة المخولة قانونا لجهة قضائية معيّنة بمعنى أنّه ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه"[4].

يقصد بالاختصاص القضائيّ توزيع الدعاوى على المحاكم ومختلف الجهات القضائيّة حسب المعايير والتصنيفات الّتي يحددها القانون، ويستمد هذا التعريف مما أعطاه المشرّع من حق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بما يرى أنّه حق خالص له لتكون هناك سلطة عليا تفصل فيما يصيب الأشخاص من نزاعات. [5]

وطبقاً لهذا المعيار فإنّ المحكمة تكون مختصة بالنّظر في النّزاع حال ما إذا توافرت فيها الشروط الّتي وضعها المشرّع لتقسيم الاختصاص، ووفقاً للعديد من التشريعات فإنّ المعول عليه في إسناد النّزاع إلى المحاكم هو قيمة الدّعوى ونوعها وكذا محلها[6]، لأن التشريعات تحدد نصاباً انتهائياً

([2]) – أومدور سارة وبوعشةشيماء، "المعيار المادي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائيّ بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم الساسية، الجزائر، 2022–2023م، ص 11.

([3]) – حسين أحمد المشافي، "الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانّ، 2011م، ص 257.

([4]) – حسين أحمد المشافي، مرجع سابق.

([5]) – رحيمة معلم: "توزيع الاختصاص القضائيّ في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015م، ص1.

([6])– ساره صلاح الدين الشريف، مرجع سابق، ص 41–42.

([7]) – رشيد عبيد الرحمنّ،"المحاكم الابتدائية: التّنظيم الهيكلي والاختصاصات القضائيّة"، مجلة الباحث للدراسات القانون ية والقضائيّة– مجلة قانون ية علمية محكمة–، العدد 14، 2019م، ص169–198، ص 182.

للمحاكم تكون لها الولاية في النظر في المنازعات كافّة الّتي لا تجاوز هذا النطاق فإنّ جاوزته، أنّعقد الاختصاص لغيرها من المحاكم، في حين أنّ محل النّزاع يكون معولاً عليه أيضاً في تحديد الاختصاص، إذ تقسم النّزاعات وفقاً لنوعها، وتختص بها المحاكم طبقاً لكل نوع فمنها مثلا النّزاعات المدنية والجنائية والتجارية[1].

الفرع الثانّي: نطاق الاختصاص القضائيّ

وينحصر نطاق الاختصاص القضائيّ في القوانين المقارنة وفقاً لما سبق وما تناولناه في كلٍ من الاختصاص الولائيّ، وكذا الاختصاص القيمي والنّوعيّ، والاختصاص المحلي، وقد اعتمدت هذه المعايير كأساس لتوزيع الاختصاص القضائيّ بين المحاكم وتحديد جهة القضاء المختصّة بالنّظر في النّزاع محل النقاش، وهو ما سنتناوله كلاً على حدة مع مراعاة تبيان المقصود بكل منهما وطبيعته، وما يمثله في الواقع العملي، وذلك على النحو الآتي:

- أولاً: الاختصاص القيمّي: ويقصد بالاختصاص القيمّي تحديد المحكمة الّتي تختصّ بالنّظر في الدّعوى حسب قيمة المطالبة فيها (قيمة الدّعوى) وبهذا تتحدد المحكمة المختصّة بالنظر فيها، إذ يعد الاختصاص القيمي المعيار الاساس المعوّل عليه في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى [2].

لم تثر مشكلة تعريف الاختصاص القيمي أية مشكلة، إذ مهما تعددت التعريفات فإنّ المقصود في نهاية الأمر يرجع إلى أنّه المعيار في تحديد المحكمة المختصّة، إلا أنّ ما أثير التساؤل حوله هو متى يعتد بتحديد قيمة النّزاع لتحديد المحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع، وذلك كون أنّ الادعاء بالحق لا يقتضي بالضرورة الحكم به.

اختلف الفقه في تحديد قيمة النّزاع لتحديد المحكمة المختصّة قيمياً، حيث ينظر فيه على ثلاث اتجاهات: أولها اعتمد على مقدار الحق المدعى به، ومن ثمّ يستند هذا المعيار في تحديد قيمة النّزاع إلى قيمة الحق الّذي طالب به المدعي [3].

يؤخد على هذا الاتجاه عدة مآخذ: أولها أنّ بعض الحقوق قد تكون غير مقدرة القيمة وذلك مثل ادعاء شخص بحق إنتفاعه على عقار أو غيرها من الحقوق غير معيّنة القيمة، ومن ثمّ فإنّ قيمتها

([2]) – محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي،" قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن" ، المطبعة النموذجية، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص482.

([3]) – عثمان التّكروري، "الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"، ط 4، المكتبة الأكاديمية، فلسطين– الخليل، 2019، ص 121.

([1]) – محكمة النّقض الفلسطينية، القرار رقم 2007/14، نقض مدني، رام الله، 10 أكتوبر/ تشرين أول 2007م.

لن تتحدد إلا بعد الحكم وعرضها على خبير مختص، من ناحية ثأنّيةأنّ الحق المدعى به ليس هو المعول عليه في تقدير قيمة الدّعوى، إذ قد يدعي الشخص بأكثر مما يحق له، ومن ثمّ فإنّ المحكمة تحكم في الأخير بالحق الثابت له دونما اعتداد بقيمه ما طلبه.

أما الرأي الثانّي فقد ذهب إلى الاعتداد بقيمة الطلبات الختامية والحق المحكوم به في تعيين الاختصاص القيمي للمحاكم، إذ إنّ قيمة الدّعوى تحدد وفقاً لما يصدر به الحكم، ويؤخذ على هذا الرأي العديد من المآخذ أهمها هو أنّ تحديد الاختصاص القيمي هو الّذي يحدد المحكمة المختصّة أساساً للنظر في النزاع، ومن ثمّ فإنّ تحديد قيمة الدّعوى يجب أنّ يسبق الحكم فيها لتحديد المحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع [1].

لقد ذهب الرأي الأخير إلى أنّه لتلافي ما قد واجه الآراء السابقة من نقد ضرورة اخضاع تقدير قيمة النّزاع بصورة أوليه لقاضي المحكمة المرفوع امامها النّزاع ليقدر قيمة الدّعوى، ويحدد ما إذا كان مختصاً بالنّظر في ها أو يأمر بإحالتها للمحكمة المختصّة، ويتلافى هذا الرأي ما وجه لسابقيه من انّتقادات وذلك لأنّ تقدير القاضي لقيمة الدّعوى يكون في حالة المغالاة أو الانتقاص من قيمتها من طرف الطالب فإنّ للمحكمة أنّ ترد الأمر إلى نصابه، وتفصل في اختصاصها حسب القيمة الحقيقية لموضوع الدّعوى [2]، وهو ما يتوافق مع ما ذهب اليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حيث نصّت المادّة (33) على أنّ تقدير قيمة الدّعوى من القواعد الآمرة الّتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثمّ فإنّ تقدير المدعي لقيمه دعواه، والحق الّذي طالب به ليس من قبيل ما يجوز الاعتماد عليه في تقدير قيمة الدّعوى، فإنّ ارتابت المحكمة من تقدير المدعي يمكنها من تلقاء نفسها تقدير قيمة الدّعوى، ويختص رئيس المحكمة المرفوع امامها الدّعوى، بتقدير قيمة الدّعوى وله في ذلك أنّ يستعين بالخبراء[3] .

هذا، وإنني كباحثة أميل إلى ما ذهب إليه المشرّع في اسناد تقدير قيمة الدّعوى للمحكمة المرفوع امامها النّزاع، وذلك كونها الأكثر موضوعية في تقدير قيمة الدّعوى، إذ أنّها تتلافي ما سوء التقدير الّذي قد ينتج عن تقدير المدعى وكذلك محاولة احتياله في زيادة أو أنّقاص الحق المطالب به عما يستحق لنقل اختصاص الدّعوى إلى محكمة غير المختصّة حقيقة، وكذلك فإنّ تقدير قيمة الدّعوى

([2]) – عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص111–123.

([3]) – محكمة النّقض الفلسطينية، رقم 2009/453، نقض مدني، رام الله، 11 سبتمبر/أيلول 2010م، ايضاً محكمة النّقض المصرية، الطعن رقم 13658 لسنة 82 قضائية جلسة 20 سبتمبر/أيلول 2018، أنّظر أيضاً الدكتور علي بركات، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الكتب للنشر والطباعة، جامعة المنيا، مصر، 2016م، ص365.

([4]) – نصت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م على أنّه: "1– إذا لم تحدد القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها، أو ارتابت المحكمة في صحة القيمة، فتقدر من قبل رئيس المحكمة، ولهالاستعأنّة بالخبراء.2–إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير النقد المتداول قانون اً فتقدر القيمة بما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المتداولة قانون اً. ".

بصورة أولية قبل الخوض في موضوع الدّعوى يتلافى ما وضحناه سابقاً من نقد للرأي الثانّي المعتد بتقدير قيمة الدّعوى وفقاً لما حكم به.

لقد وزع المشرّع اختصاص المحاكم العادية في بعض الدعاوى الّتي يمكن تقدير قيمتها وفقاً لقيمة الدّعوى، ورسم أيضاً قواعد موضوعية لتقدير قيمة بعض الدعاوى الّتي يكون محلها ليس مبلغا من المال، وعلى ذلك فإنّ تقدير قيمة الدّعوى بترتب عليه معرفة المحكمة المختصّة بالنّظر في الدّعوى بناء على قيمتها[1].

لقد كان من غير المتصور تطبيق الاختصاص القيمي وفقاً لمحاكم التّسوية، وذلك لطبيعتها الخاصة، فمحكمة التّسوية ينحصر اختصاصها في النظر في النّزاعات والمسائل المتعلقة بأي قطعة أرض يتم إعلانّ التّسوية فيها دون النظر إلى قيمة المال المتنازع عليه، ومن ثمّ لا يدخل قيمة النّزاع في تحديد اخصاص محاكم التّسوية[2].

وعلى النقيض فإنّ الاختصاص القيمي يشكل عاملاً مهماً في تحديد اختصاص المحاكم النظامية، إذ يؤخذ بعين الاعتبار قيمة الدّعوى لتحديد المحكمة المختصّة بالنّظر في الدّعوى، وهو المستفاد من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الّذي نص على اختصاص محاكم الصلح بالدعاوى الّتي لا تتجاوز قيمتها ال 20 ألف دينار أردني، فإنّ جاوزت هذا المعيار اختصت محاكم البداية بالنّظر فيها، إذ جاء نص المادّة (39) على النحو الآتي "أنّ الدعاوى الّتي لا تتجاوز قيمتها 20ألف دينار أردني هي من اختصاص محاكم الصلح "[3].

([2]) – آلاء صالح شناعة، "خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التّسوية دراسة تحليلية"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس–فلسطين، 2022م، ص 20.

([3]) – مرجع سابق رقم 6 .

([4]) – نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001على أنّه: "تختص محكمةالصلح بالنظر فيما يأتي:

1– الدّعاوي الّتي لا تجاوز قيمتها (20،000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون اً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدّعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون اً.

2– الدّعاوي الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ– تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

ب– إخلاء المأجور.

ج– حقوق الارتفاق.

د– المنازعات المتعلقة بوضع اليد.

هـ– المنازعات المتعلقة بالأنتفاع في العقار.

و– تعيين الحدود وتصحيحها.

ز– استرداد العارية.

ح– الأنتفاع بالأجزاء المشتركة،وصيأنتها في المبأنّي المتعددة الطوابق.

ط– الدّعاوي والطلبات الّتي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها ".

لقد سار على نفس النهج محكمة النقض الفلسطينية إذ استقرت أحكامها على ذلك، فجاء حكمها "وعليه ولما كانت محكمة الصلح قد قررت عدم اختصاصها بالنّظر في الدّعوى بالنظر إلى قيمتها، ولما كان الاختصاص القيمي يثار في أي حالة تكون عليها الدّعوى وتملك المحكمة أنّ تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، ولما كان المبلغ المدعى به (59604) شاقل بتاريخ إقامة الدّعوى 14/7/2007 يعادل مبلغ (10085) دينارا أردنيا باعتبار سعر الدينار 5.91 شاقل، فإنّ الدّعوى والحالة هذه تخرج عن نطاق الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح البالغ (10000) دينار أردني وفق أحكام المادّة 39/1 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية وعليه فإن المحكمة تقرر أنّ جهة الاختصاص بالنّظر في الدّعوى هي محكمة بداية طولكرم[1].

ومن ثمّ فإنّ المستفاد من نص المادّة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأحكام النقض الفلسطيني أنّ معيار الاختصاص القيمي في القانون الفلسطيني هو 10 آلاف دينار أردني، وعليه فإنّ النّزاعات الّتي لا تتجاوز قيمتها 10 الاف دينار أردنيّ تختص بالنّظر فيها محاكم الصلح، في حين تختص محاكم البداية بما يجاوز هذا المعيار، وعليه تتجلى أهمية الاختصاص القيمي في تحديد جهة القضاء في تحديد الجهة الّتي يعقد الاختصاص لها من حيث هل هي محكمة الصلح أم محكمة البداية[2]، وتأتي أهميتها أيضاً في تقرير ما إذا كان الحكم صادراً في حدود النّصّاب النهائي للمحكمة الّتي أصدرت الحكم، كما ترجع أهمية تحديد النّصّاب النهائي للمحكمة إلى أنّ الحكم الصادر في حدود النّصّاب النهائي يكون نهائياً غير قابل للطعن عليه[3].

يترتب عن الإجابة على هذا التساؤل تحديد المحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع، وتبيان ما إذا كان الحكم قابلا للاستئناف أم لا. وقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة النّصّاب النهائيّ لمحكمة الصلح بألف دينار، ومن ثمّ فإنّ فصل محكمة الصلح في أيّ نزاع لا تتجاوز قيمته الألف دينار أردني وما يعادلها يجعل حكمها نهائياً غير قابل للطعن عليه بالاستئناف[4].هذا بالإضافة إلى أنّ قانون تسوية الاراض والمياه قد حدد قانون النّصّاب الانتهائيّ لمحاكم التّسوية ب

([2]) – محكمة النّقضّ الفلسطينية، القرار رقم 2010/5، 16 سبتمبر/أيلول 2010م، منشورات موقع قانون الفلسطيني.

([3]) – محكمة صلح نابلس، القرار رقم 2014/1463، نقض مدني، نابلس، 8 أبريل/نيسان 2015، وفي ذات الاتجاه راجع القرارات التالية: قرار محكمة بداية جنين في الدّعوى الحقوقية رقم 2012/343، الصادر بتاريخ 7 شباط/ فبراير 2013م، وقرار محكمة صلح طوباس في الدّعوى الحقوقية رقم 2005/61، بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون أول 2012م، وقرار محكمة صلح طوباس في الدّعوى الحقوقية رقم 2011/233، بتاريخ 28 مايو/أيار 2012م.

([4]) – جعفر المعاني، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد8، المجلد 20، 2005، ص 109.

([5]) – مادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م على أنّه: " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يأتي: الدّعاوي الّتي لا تجاوز قيمتها (20،000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون اً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدّعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون اً. "

(200) دينار أردني أو ما يعادلها، وما زادت قيمته عن (200) دينار يجوز استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، ومن تاريخ التّبليغ به إذا كان غيابياً، في حين أنّ النّصّاب الأنّتهائي لمحكمة الاستئناف في منازعات التّسوية قدره المشرّع ب (100) ديناراً وما يعادلها، وما فاقها جاز الطعن فيه بالتمييز[1].

يعّد الاختصاص القيمي من القواعد المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتّفاق على مخالفته أو الخروج عليه، ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي بطلان الحكم الصادر في الدعاوى المخالفة، ويكون بطلان الدّعوى مطلقاً بحيث لا يتقرر لمصلحة الطرفين كونه متعلقاً بالنظام العام ومن ثمّ يجوز للخصوم التمسك به، كما يجوز لمحكمة الموضوع أنّ تدفع به من تلقاء نفسها دون طلب أحد الخصوم، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدّعوى.

إنّ الحقّ لا يسقط في الدفع بالبطلان إذا لم يتم إبداؤه أمام محكمة الموضوع لأول مرة، إذ يجوز ابداؤه في أية مرحلة كانت عليها الدّعوى، كما يجوز ابداؤه أمام محكمة الاستئناف أو النقض ولو كان ذلك لأول مرة، وهو ما نصت عليه المادّة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إذ نصّ

([2]) – مادة (13) منقانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م على أنّه: " 1– تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه الّتي تسمى فيما بعد (محكمة التّسوية) تتألف من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي أو عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه. تعقد المحكمة جلساتها في القرية أو البلدة المختصّة في الزمانالّذي يعينه قاضي محكمة التّسوية، وفي الحالات الّتي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية أو البلدة تعقد جلساتها في أي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التّسوية بموافقة المدير2– إذا تخلف أحد الفرقاء عن الحضور أمام محكمة التّسوية بعد أنّ بلغ حسب الأصول تجرى محاكمته غيابياً إذا كان معترضاً عليه، ويرد اعتراضه إذا كان معترضاً، ولمن يحكم عليه غياباً أو يرد اعتراضه أنّ يعترض على ذلك الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ. 3– تكون الأحكام الصادرة من محكمة التّسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا تزيد على مائتي دينار، وفي الحالات الّتي تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر محكمة التّسوية قيمة له.4–.يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة التّسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على مائتي دينار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه أنّكان غيابياً، ويكون حكم محكمة الاستئناف قطعياً، وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض أنّ يسقط دعواه مؤقتاً، وإذا أصر على الإسقاط ترد دعواه نهائياً.5– كل قضيّة أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التّسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التّسوية في أية منطقة تسوية معيّنة يجب أنّ تحال على محكمة التّسوية، وعلى محكمة التّسويةأنّ تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانون ية.6– في أي وقت بعد نشر أمر التّسوية وإلى أنّ تكون التّسوية قد تمت يكون لمحكمة التّسوية صلاحية إصدار قرار بوضع اليد مؤقتاً على أية أرض أو ما شملها أمر التّسوية أو تناولتها أية قضيّة محالة عليها وذلك لصالح أي شخص ادعى بوضع اليد على تلك الأرض أو الماء أو قدم ادعاء مقابلاً بوضع اليد عليها، وتغيير هذا القرار أو فسخه دون التقيد بقانون حكام الصلح، على أنّ يقدم طالب نزع اليد كفالة تضمن عطل وضرر من نزعت يده عن الأرض فيما إذا ظهر أنّ الطالب غير محق في طلبه.6.لمحكمة التّسوية صلاحية إصدار قرار بتوقيف أية معاملة تسجيل تتعلق بالأرض أو الماء في أية منطقة تسوية. يكون لهذا القرار مفعول حكم محكمة وينفذ بنفس الطريقة الّتي تنفذ فيها أحكام المحاكم، ويبقى ذلك القرار معمولاً به إلى أنّ تصدر محكمة تسوية الأراضي والمياه قراراً نهائياً في القضيّة8.في أي وقت بعد نشر أمر التّسوية وإلى أنّ تكون التّسوية قد تمت، يكون لمحكمة التّسوية صلاحية النظر في دعوى الشفعة والأولوية على أنّ تراعى المادّةالقانونية لإقامة الدّعوى، وأنّ يراعى في ذلك التقييدات الواردة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة".

نصُّها على أنّ يكون الدفع بالبطلان في أية مرحلة كانت عليها الدّعوى، كما يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض، وذلك لتعلقه بالنظام العام[1]، فجاء نصها على النحو الآتي "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدّعوى أو قيمتها، أو لسبق الفصل فيها، حيث تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وبجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدّعوى".

- ثانياً: الاختصاص النّوعيّ: يقصد بالاختصاص النّوعيّ توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائيّة الواحدة طبقا لطبيعة المنازعة أو أهميتها، فيبين نصيب الطبقة الواحدة – من طبقات جهة قضائية معيّنة – من المنازعات الّتي يجوز لها الفصل فيها، كاختصاص طبقة محاكم الصلح، أو البداية، أو محاكم الاستئناف، أو اختصاص محكمة النقض. [2]

إن الاختصاص النّوعيّ هو الّذي يحدد المحكمة الّتي تنظر في الدّعوى بناء على موضوع الدّعوى مهما بلغت قيمتها، إذ أنّ الاختصاص النّوعيّ يخص محكمة بعينها لنظر نوع معين من الدعاوى، وقد تناول المشرّع الفلسطيني الاختصاص النّوعيّ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فخص محكمة الصلح بالنّظر في العديد من الدعاوى مثل (تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة، إخلاء المأجور، حقوق الاتّفاق، المنازعات المتعلقة بوضع اليد،...)[3].

لقد منح الولاية العامة لمحكمة البداية، ومن ثمّ فإنّ كل ما لا تختص به محكمة الصلح يدخل في اختصاص محاكم البداية، لتنظر فيها باعتبارها محكمة أول درجة، فتنظر في كلّ الدعاوى والطلبات الّتي تخرج من إطار محكمة الصلح، والولاية الّتي منحها لمشرع لمحاكم البداية هي ولاية عامة على كلّ النّزاعات، إذ تختص بأية نزاعات لا تختص بها غيرها من المحاكم، ومن ثمّ فإنّ كل ما يخرج عن نطاق اختصاص محاكم الصلح والمحاكم الاستثنائية المنشأة بقانون خاص يدخل في عموم اختصاص محاكم البداية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل [4] .

وبالإضافة للاختصاص العام لمحاكم البداية فقد خصها المشرّع بدعاوى معيّنة لتنظرها فيها بغضّ النّظر عن قيمتها، سواء اكانت هذه الدعاوى غير قابلة للتّقدير، أو كانت قيمتها لا تجاوز عشرة ألاف دينار أردنيّ، إما لتأكيد اختصاصها بالدّعوى، باعتبارها دعوى غير قابلة للتّقدير أو رغبة

([2]) – مادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م على أنّه: " الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدّعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدّعوى. "

([3]) – عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص 133.

([4]) – أنظر المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

([5]) – مادة (41) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م على أنّه: " 1– تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدّعاوي والطلبات الّتي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح 2– تمارس محكمة البداية صلاحيتها الاستئنافية في الأحوال المبينة في هذا القانون ".

المشرّع في أنّ تنظر الدّعوى القابلة للتقدير ولو كانت قيمتها لا تتجاوز عشرين ألف دينار، ومن أهم صور الدعاوى الّتي تختص بها المحكمة الابتدائية دعاوى شهر الإفلاس والصلّح الواقي [1]، وهوما أيدته أحكام القضاء.

فطبقاً للمستفاد من أحكام القضاء الفلسطيني الّذي جاء في نصّ حكم –محكمة استئناف رام الله– (وجدت المحكمة من خلاله أنّه وطالما أنّ محكمة الموضوع قد قامت بسماع البينات ومرافعات الأطراف، وأصدرت قرارها برد الدّعوى بداعي أنّ المدعي لم يثبت ملكيته، ولم يثبت المعارضة الفعلية المقترنة بصفة التعدي والغصب، وحيث أنّ المدعي لم يدعِ ملكيته للعقار وإنّما ادعى حق المنفعة في العقار، فإنّ ما ذهب إليه قاضي الموضوع من عدم إثبات المدعي الملكية لا يتفق مع لائحة الدّعوى، سواء في أسباب إقامة الدّعوى، أو فيما يطلب في لآئحة دعواه وهو الحكم للمدعي بمنع المدعى عليهم من معارضته بحق المنفعة وأنّ مبرزات المدعي تثبت أنّه منتفع في جزء منها ومن ذلك يتضح أنّ دعوى المدعي هي دعوى منع معارضة، وحيث أنّ النّزاعات المتعلقة بالانتفاع في عقار وفقا لأحكام المادّة 39/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية هي اختصاص نوعي لمحكمة الصلح، وبما أنّ الاختصاص النّوعيّ من النظام العام، وأنّ لمحكمتنا إثارته من تلقاء نفسها، فإنّ جميع الإجراءات الّتي تمت في هذه القضيّة تكون باطلة قانونا، لعدم الاختصاص لمحكمة البداية بالنظر في مثل هذه الدعاوي، وعليه قررت المحكمة قبول الاستئناف موضوعا، وإلغاء القرار المستأنّف لعدم الاختصاص النّوعيّ وإعادة الأوراق لمرجعها،[2] ويستفاد من هذا الحكم أنّ محكمة الاستئناف قد عدّت التعّدّي على قواعد الاختصاص النّوعيّ هو ما ينقض به الحكم ولا يصيب صحيح نص القانون والمقصود منه، ولذلك كان قبول الطعن لعدم مراعاة أحكام الاختصاص النّوعيّ.

لقد حدد المشرّع الاختصاص النّوعيّ لمحاكم التّسوية، فجاء في صدر المادّة رقم 2 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 تحديد الاختصاص النّوعيّ لمحاكم التّسوية الّذي ينحصر في كافة حقوق التصرف أو تملك الأرضي أو المياه كافّةً وكذا حق المنفعة المترتب عليها،

([2]) – نصت المادة (290) قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على أنّه: "يحق لكل تاجر قبل توقفه أو في خلال الأيام العشرة الّتي تلي هذا التوقف أنّ يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة الّتي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أنّ تدعو دائنيه ليعرض عليهم واقياً من الإفلاس."، كما نصت المادة (317) من ذات القانون على أنّه: "1– يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية الّتي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية.2– ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.3–. وإذا قضت عدة محاكم في أنّ واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع4– المحكمة الّتي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدّعاوي الّتي يكون منشأها القواعد المختصّة بالإفلاس."

([3]) – محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، القرار رقم 2010/122، استئناف حقوق، الصادر بتاريخ 19 يوليو/تموز 2010م، منشورات المقتفي، منظومة القضاء والتّشريف في فلسطين.

وكذلك أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل[1]، وكذلك كافة قضايا الأرضي أو المياه المقامة في أية محكمة نظامية عند بدء أعمال التّسوية، وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التّسوية في أية منطقة تسوية معيّنة يجب أنّ تحال إلى محكمة التّسوية إذا تقدم أحد الفرقاء باعتراض ضمن المدة القانونّية[2].

وبالرّغم من أنّ النّصّ القانوني قد حدد الاختصاص النّوعيّ لمحاكم التّسوية فخصّها بالنّظر في منازعات التّسوية كافّة إلا أنّه قد اثار خلافاً بشأنّ الدعاوى الداخلة في نطاق اختصاص محاكم التّسوية، إلا أنّها تنظر فيها أمام محاكم أخرى.

وقد أجاب قانون تسوية الأراضي والمياه في المادّة 13 على هذا التساؤل بأنّنصّ نصها على أنّ تتم إحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الأخرى كافّة المتعلقة بأعمال التّسوية إلى محاكم التّسوية المنشأة بموجب هذا القانون.

وقد اكدت محكمة النقض على هذا المفهوم بأنّ أحالت الدّعاوى المنظورة أمام المحاكم الأخرى كافّة إلى محكمة التّسوية ما دامت تتعلق بتسوية الأرض والمياه، وما يترتب عليها أو يتعلق بها من طلبات ودعاوى حتى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض [3]، وقد تواترت أحكام النّقض الفلسطينيّ على هذا التوجه إذ جاءت أحكامها على النحو الآتي:

"وحيث أنّ هذا النّصّ قد جاء عاما وشاملا لأية قضيّة مقامة في أي محكمة نظامية مما يستفاد معه أنّها تشمل جميع المحاكم النظامية بما فيها محكمة النقض وحيث أنّ الدعاوى المنظورة أمام جميع المحاكم والمتعلقة بحقوق عينية على العقارات وتم إعلان التّسوية في المناطق الواقعة من ضمنها هذه العقارات، فإنّه يجب أنّ تحال إلى محكمة التّسوية، نظرا للاختصاص النّوعيّ كونها

([2]) – مادة (2) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 على أنّه: " تعني كلمة (الأرض) الأراضي الأميرية والموقوفة والمملوكة والأبنية والأشجار وأي شيء آخر ثابت في الأرض. وتعني كلمة (المياه) أية أنّهار أو جداول أو مجار أو برك أو عيون أو بحيرات أو ينابيع أو آبار أو شلالات أو سدود أو خزانات أو أية قناة أو خندق أو مجرى ماء أو مجفف أو ضفة أو جسر أو عبارة أو بناء لتنظيم الماء أو تخويله أو بئر (بور هول) أو وساطة لاستخراج الماء أو رفعه أو دفعه أو عمل فرعي من أي نوع مستعمل للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من أجل غايات الري أو التجفيف الأولية. يقصد بعبارة (تسوية الأراضي والمياه) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل. ".

([3]) – مادة (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه على أنّها: " قضيّة أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التّسوية، وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التّسوية في أية منطقة تسوية معيّنة يجب أنّ تحال على محكمة التّسوية، وعلى محكمة التّسويةأنّ تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية. "

([4]) – أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص21.

المحكمة المختصّة بالنظر هذه المنازعات بمجرد إعلان أمر التّسوية"[1]، حيث من الثابت وفق أمر التّسوية المرفق مع لائحة الطعن، والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، والمشار إليه، والّذي تم الإقرار به من قبل موكلي الطّرفين. ولما كان من المستوجب وفقاً لأحكام المادّة (13/5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 إحالة ملف الدّعوى إلى محكمة النسوية المختصّة طالما ثبت أنّ قطعة الأرض موضوعها مشمولة بأعمال التّسوية، فإنّ محكمة النقض عملاً بأحكام المادّة (13/5) أعلاه تقرر إحالة ملف الدّعوى إلى محكمة التّسوية المختصّة، لتنظر فيها وفق أحكام القانون واجب التطبيق [2].

لقد أنّتقد جانب من الفقه [3] توجه محكمة النقض بشأنّ إحالة الطعون والطلبات المنظورة أمامها أو أمام غيرها من المحاكم إلى محكمة التّسوية، واستند هذا الجانب في تدعيم وجهة نظره إلى عدة نقاط:

أولها: إنّ قانون تسوية الأراضي والمياه حين نص على تشكيل محاكم التّسوية لم ينشئ نوعاً معيناً أو خاصاً من المحاكم، وكذا لم يشكّل محكمة استئنافية جديدة، وأنّما جاء نص القانون على أنّشاء محكمة من قاضٍ واحد تعدّ محكمة أوّل درجة، حيث تنظر في دعاوي التّسوية، وتستأنّف أمام محاكم الاستئناف القائمة بالفعل، لأنّ المحاكم المقصودة في النّصّ القانوني، والملزمة بإحالة الدعاوى المتعلقة بتسوية الأراضي والمياه إلى المحكمة المختصّة هي محاكم أول درجة، ومن ثمّ فإنّ الدعاوى المتعلقة بالتّسوية المنظورة أمام محاكم النقض والاستئناف لا تحال لمحاكم التّسوية وأنّما يستأنّف نظرها من قبل المحكمة المنظورة أمامها[4] .

ثانيها: بمفهوم العقل والمنطق فإنّ الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف والنقض تكون قد استنفذت أوّل درجة في التقاضي، وعليه فإنّ القول بإعادتها مرة أخرى لمحكمة أوّل درجة ينطوي على إهدار لما تم في حكم محكمة أول درجة، بل إنّ الأمر يثور إذا كانت الدّعوى منظورة أمام محكمة النّقض كونها تهدر القيمة القانونيّة لحكم نهائيّ.

إنّ إعادة الدعاوى من ناحية أخرى مرة ثانية لمحكمة أول درجة يعد من قبيل العبث بأحكام المحاكم واهدار قيمتها القانونية، وكذا هدر وإضاعة لوقت وجهد المتقاضين، وكذلك فإنّه في حالة الدعاوى المنظورة أمام محكمة النقض فإنّها تكون قد استنفذت طرق الطعن العادية على الأحكام، ومن ثمّ

([2]) محكمة النّقضّ الفلسطينية، القرار رقم 2019/405، نقض مدني، رام الله، 9 سبتمبر/أيلول 2019م.

([3]) – محكمة النّقضّ الفلسطينية، القرار 2013/813، نقض مدني، رام الله، 13 أبريل/نيسان 2015.

([4]) – أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص22.

([5])– آلاء شناعة، مرجع سابق، ص26

فإنّه من غير المستساغ إعادتها مرة أخرى إلى محاكم أوّل درجة، ومما لا يتطابق مع المنطق بشأنّ إحالة الدعاوى المقامة أمام محكمة النقض أنّ الدعاوى ستعاد للنظر مرة أخري امام قاض أقل درجة من قاضي النقض[1].

بدايةً فإنّ معنى الإحالة المشار إليه في المادّة (13/5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 يختلف عن معنى الإحالة الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المواد (60، 93، 40، 94، 80، 95، 91)، حيث يلاحظ أنّ المادّة (13/5) من قانون تسوية الأراضي والمياه قد اشترطت لتباشر محكمة التّسوية النظر في الدّعوى المحالة إليها أنّ يقدم اعتراض على جدول الحقوق وفقاً للأصول، أي أنّها ستباشر نظر الاعتراض وبحدوده، بينما الإحالة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تعني إحالة الدّعوى بحالتها وبما اشتملت عليه من بينات ودفوع ودفاع، وما صدر فيها من قرارات تمهيدية جميعاً ستكون معتبرة لدى المحكمة المحالة إليها الدّعوى، وهي الّتي ستستمر في إجراءات نظر الخصومة من النقطة التي كانت قد وقفت عندها قبل الإحالة بخلاف الدعاوى الّتي تنظرها محكمة التّسوية بناء على الاعتراض[2]، لأنّ قاضي التّسوية يتقيد فيها بمضامين الاعتراض ولا يكون مقيداً بالإجراءات الّتي اتخذت في الدّعوى المحالة، وسيكون من حق الخصوم إبداء ما يرونه مناسباً من الدفوع و أوجه الدفاع والطلبات، كما لا يسقط حقهم في الدفوع الّتي سقط حقهم في إبدائها أمام المحكمة المحيلة إذ أنّ الّذي سيحصل هو فعلياً وقف الدّعوى الّتي تمت إحالتها وهدر لكامل مضامينها على الرغم من كل ما يمثله ذلك من مخالفة لمبادئ القانون وما يعنيه من هدر لحقوق المتقاضين[3].

وفي النهاية نخلص إلى أنّ المقصود بالإحالة الّتي نظمها المشرّع كان يقصد بها الإحالة أمام محاكم الموضوع: محاكم الدرجة الأولى والثانّية لا أمام محكمة النقض الّتي تعدُّ محكمة قانون لا تختص بغير نظر مدى صحة تطبيق المحاكم للقانون دون الخوض في موضوع الدّعوى، وما يدعم ذلك أنّ محكمة النقض تختص بالنظر في الطلبات المتعلقة بطلب تعيين مراجع أو طلبات

([2]) – حازم أحمد إبراهيم حسين، "اختصاصات قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه في التشريعات النافذة في الضفة الغربية"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2022م، ص 24.

([3]) – د. غسانّ خالد، اختصاصات قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه في التشريعات النافذة في الضفة الغربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، محاضرة.

([4]) – أنّظر قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، رقم 2017/645، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر/كانون أول 2017، منشورات موقع مقام النجاح موسوعة القوانين أحكام المحاكم الفلسطينية.

فض التنازع على الاختصاص بين المحاكم عندما يكون التنازع بين محكمتين نظاميتين بخصوص دعوى واحدة، بحيث تقرر كلا منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بالنظر في الدّعوى. [1]

وتعّد قواعد الاختصاص النّوعيّ من القواعد المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلانّ المطلق، لأنه عندها يجوز للطرفين التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، كما أنّه يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، كما أنّه يجوز لمحكمة الموضوع أنّ تتصدى له من تلقاء نفسها [2].

- ثالثا: الاختصاص المحلي: يعرّف الاختصاص المكاني على هذا بأنّه نصيب الدائرة أو المنطقة (حسب التقسيمات الإدارية) الّتي تختص محكمة بعينها بالنظر في النّزاعات والدعاوي الّتي تنشأ في تلك المنطقة دون غيرها من المحاكم[3] وكما سبق وأنّ افردنا بأنّ التقسيم الداخلي لاختصاص المحاكم يعتمد بصورة كبيرة على محل النّزاع الجغرافي ومكانه، إذ يقسم الاختصاص جغرافياً إلى عدة مناطق وجهات، لأنّ الاختصاص المحلي يتعلق بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، أي بمعنى أنّ تختص كل محكمة بقضايا منطقة معيّنة تسمى (دائرة المحكمة)، وهدف ذلك هو تيسير التقاضي بين الخصوم، بحيث تكون المحاكم بقدر الممكن قريبة من موطنهم أو من محل النّزاع بينهم. [4]

إنّ القاعدة العامة المعمول بها في إطار الاختصاص المكاني للمحاكم بانعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، والعلة من ذلك هي أنّ المدعي هو من يحدد وقت رفع الدّعوى بعد تجهيز مستنداته، وأنّه هو من يسعى إلى حقه وإلى مطالبته، إذ أنَّ الأصل في الدين مطلوب وليس محمولاً – حتى يثبت عكس ذلك – لذلك فإنّ المدعى عليه هو الأولى بالرعاية من المدعي، وعليه فإنّ محكمة موطن المدعى عليه تكون صاحبة الاختصاص الأصيل النّظر في الدعاوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو يتفق الطرفانّ على خلافه، فقرر أنّ على المدعي أنّ يسعى إلى المدعى عليه في أقرب محكمة إليه [5] . وهو ما اخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حيث اعتمد على المبدأ العام في الاختصاص المكاني، فعقد الاختصاص للمحكمة

([2]) – سلمى سليمانّ: "النظام القانون ي لتسوية الأراضي في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس–فلسطين، 2014، ص 101،

([3]) – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009م، ص 90. وأنّظر ايضاً أميمة الشرحة، تنازع الاختصاص النّوعيّ بين المحاكم النظامية ومحكمة التّسوية حول الطلبات المستعجلة على ضوء قرارات محكمة النّقضّ الفلسطينية، منشورات موقع مقام –موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، فلسطين،2022م، ص12.

([4]) – حسين أحمد المشاقي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 82.

([5]) – عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص129.

([6])– عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص 138.

موطن المدعى عليه، يليها محكمة محل عمله أو مكان نشوء الالتزام، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز الخروج على الأصل العام ما لم يرد نص قانوني أو اتفاق الاطراف، وإلا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص المحلي[1].

يتّضح من السرد السابق أنّه يجوز الخروج على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي وذلك بأحد أمرين: أولهما وجود نص قانوني على خلاف ذلك، إذ في بعض الحالات يجد المشرّع أنّ هناك مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المدعى عليه، ولذلك يجوز بموجب نص خاص أنّ ينشئ استثناء على الأصل العام ليعقد الاختصاص لمحكمة غير محكمة المدعى عليه، وكذلك لمّا كان الاختصاص المحلي مقرراً لمصلحة المدعى عليه فإنّه يجوز له أنّ يتنازل عن هذا الامتياز طواعية ورضاء، إذ بناء على ذلك فقد عدّ المشرّع اتفاق الأطراف مما يجوز به عقد الاختصاص لغير محكمة المدعى عليه. [2]

ولما كان نص المادّة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد حدد الاختصاص العام في النّظر في الدّعاوى الّتي ترفع على الشخص لمحكمة موطن المدعى عليه، فما هو الوضع بالنسبة لمحاكم التّسوية أي هل محكمة التّسوية هي صاحبة الاختصاص المحلي في النّظر في الدّعوى ؟

وقد أجاب قانون تسوية الأراضي والمياه على هذا التساؤل في المادّة (13/1) بنصها "تعقد المحكمة جلساتها في القرية أو البلدة المختصّة في الزمان الّذي يعينه قاضي محكمة التّسوية، وفي الحالات الّتي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية أو البلدة تعقد جلساتها في أي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التّسوية بموافقة المدير أي رئيس هيئة تسوية الأراضي"[3]

يتضّح من هذا النّصّ أنّ المشرّع قد استثني المنازعات المتعلقة بتسوية الاراض والمياه من القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، وذلك بعقدها الاختصاص لمحكمة موطن العقار محل النّزاع، ومن ثمّ فإنّ الاختصاص المحلي لمحاكم التّسوية ينعقد للمحكمة الّتي يقع العقار في دائرتها دون اعتبار لموطن المدعى أو المدعى عليه إذ عدَّت منازعات التّسوية تدخلاً في نطاق النّزاعات المتصلة بالعقار بصورة مباشرة ومن ثمّ تختص محكمة موطن العقار بالنّظر في هذه الدعاوى.[4]

---

[2]– أنّظر المواد (42–50) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

[3]– عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص 144. أنّظر ايضاً آلاء شناعة، مرجع سابق، ص 32.

[4] – المادة (1/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه الفلسطيني على أنّه: "1– تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه الّتي تسمى فيما بعد (محكمة التّسوية) التي تتألف من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي أو عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه. "

[1] – أنّور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، جزء 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص 682.

وأورد المشرّع في حال استثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي فإنّه قد قصد من ذلك مراعاة مصلحة أولى من مصلحة المدعى عليه ومن ثمّ تكون هذه القاعدة آمرة، أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد أحكامها بنصها "بأنّه وبالرجوع إلى أوراق الدّعوى تجد أنّ قطع الأراضي موضوع الاعتراض تقع ضمن أراضي سلفيت محكمة موقع العقار، وأنّ الإجراء الّذي قام به قاضي محكمة تسوية سلفيت بإحالة ملف الاعتراض إلى القاضي إسلام شديد في نابلس، ورفع يده عن النظر في الدّعوى جاء مخالفاً لأحكام القانون لعدم توفّر أي سبب للإحالة ولعدم بيان السبب، وطالما أنّ القرار يندرج تحت حكم الفقرة الرابعة من المادّة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (مما يجعل من هذا القرار قابلا للاستئناف)، فقرّرت المحكمة قبول الطعن موضوعا، ونقض الحكم المطعون، وإعادة الأوراق لمرجعها القانوني ". [1]

إنّ الملاحظ للنص يجد أنّ قرار المشرّع بتخصيص محكمة التّسوية الّتي يقع في دائرتها العقار يجعل كل اتفاق يقع على خلاف ذلك باطلاً كونها قاعدة آمرة، وذلك لأنّ المشرّع قد نص على أنّ الاختصاص المكاني لمحكمة التّسوية ينعقد في القرية أو البلدة الّتي يتم إعلانّ التّسوية فيها، وإذا تعذر ذلك تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر يعينه قاضي محكمة التّسوية بموافقة المدير، وهو ما يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك.

إنّ الملاحظ أنّ محكمة النقض سارت على خلاف ذلك، إذ جاء في نص حكمها: "... لم تقبل المدعى عليها بحكم محكمة الصلح، فطعنت فيه بالاستئناف لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية الّتي قررت بالأغلبية رد الاستئناف، لأنّ اختصاص محكمة موقع العقار من النظام العام، فما دامت المادّة 43/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نصت على أنّه لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف الاختصاص المحدد بالمادّة (44) فمن باب أولى (في حال عدم الاتفاق) أنّه لا يجوز أن يكون الاختصاص لغير محكمة موقع العقار، ولو صح أنّ مثل هذا الاختصاص ليس من النظام العام فإنّ القرار المستأنّف غير قابل للاستئناف حسب نص المادّة 203 من ذات القانون الّتي حددت القرارات والأحكام القابلة للاستئناف، ومن ضمنها (حسبما جاء في هذا النّصّ) مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، لذلك فإنّ قرار قاضي الصلح واقع في محله وموافق للأصول والقانون والموضوع.

ولما كانت قواعد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة الّتي وضعت رعاية المصالح المتقاضين، ولا علاقة لها بالنظام العام، لذلك يجب على من له مصلحة أنّ يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل الدخول في أساس الدّعوى، ولما كان المدعي قد أقام دعواه لدى محكمة بداية رام الله صاحبة

([1]) – محكمة النّقض الفلسطينية، القرار رقم 2019/1532، نقض مدني، 29 يناير/كانون الثاني 2020م.

الاختصاص المكاني في حينه، فقد كان عليه (وقدّ قرّرت المحكمة إحالة ملف الدّعوى لمحكمة صلح رام الله) أنّ يدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة في أول جلسة تعقدها النظر في الدّعوى، ولما لم يفعل، وقدم بينته لمحكمة صلح رام الله، فإنّه تصبح صاحبة الاختصاص، ويكون قرار قاضي الصلح بإحالة الدّعوى المحكمة صلح بيت لحم، تحقيقا للعدالة وتسهيلاً الإجراءات في غير محله، وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بأنّ قرار محكمة الصلح واقع في محله غير وارد وحري بالنقض"[1].

يستفاد من هذا الحكم أنّ محكمة النقض لم تأخذ بالاتجاه القائل بأنّ الاستثناء الوارد على الاختصاص المحلي من القواعد الآمرة الّتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فقد جاء مضمون حكمها أنّه وبالرغم من أنّ المشرّع حدد الاختصاص المكاني بمكان وقوع العقار أو أي جزء منه إلا أنّه أجاز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ولو تعلقت المسالة بعقار..... وبناءً عليه فإنّ الاختصاص المحلي للمحاكم ليس من قبيل النظام العام، ومن ثمّ فإنّه لا يترتب على مخالفته بطلانّ الحكم، كما لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته، فلا يجوز للمحكمة أنّ تتمسك به من تلقاء نفسها أو إبداؤه إلا في أول درجة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض[2] .

المبحث الثانّي: مفهوم الاختصاص الولائيّ ونطاقه

الاختصاص الولائيّ هو ما يهتم بتحديد الجهة صاحبة الولاية في نظر المنازعة ويظهر دوره في الدول الّتي تتخذ من ازدواجية جهات التقاضي منهجاً لها في تحديده، إذ تولى كل جهة منهم مجموعة من الاختصاصات الّتي تكون لها وحدها الولاية في نظره دون غيرها من جهات التقاضي.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الولائيّ

يتحقق الاختصاص الولائيّ أو الوظيفيّ إذا تعددت جهات القضاء في الدولة الواحدة كما هو الشأنّ في فلسطين، حيث رأينا وجود ثلاثة أنّواع من المحاكم: المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، وهي تشمل جهات قضائية خمس هي، القضاء العادي، والقضاء الإداري (محكمة العدل العليا)، والقضاء الشرعي، ومجالس الطوائف، والمحاكم الخاصة، وتعد كل من هذه الجهات وحدة قضائية مستقلة عن الأخرى لها وظيفتها أو وظائفها المتميزة، وقد تضم كل واحدة منها مجموعة من المحاكم، ويقصد بالاختصاص الوظيفيّ توزيع العمل بين هذه الجهات القضائيّة المختلفة.[3]

([2]) – محكمة النّقض الفلسطينية، طعن رقم 2003/35، نقض مدني، رام الله، والصادر بتاريخ 16/3/2003، منشورات موقع قانون.

[3]– آلاء شناعة، مرجع سابق، ص 34، أنّظر ايضاً حسين أحمد المشاقي، مرجع سابق ص 88.

[1]– عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص 144، أنّظر ايضاً آلاء شناعة، مرجع سابق، ص116.

إنّ الاختصاص الولائيّ يمكن تعريفه بأنّه تلك الولاية الّتي تسند إلى المحكمة للنّظر في الدّعوى بحسب طبيعة موضوعها وأطرافها حسب التصنيف الّذي أقّره التشريع، وتتجلى أهمية الاختصاص الولائيّ (الوظيفيّ) وتظهر في حالات تعدد جهات القضاء في الدولة الواحدة كما هو الشأنّ في فلسطين، إذ يتشكل النظام القضائيّ الفلسطيني من ثلاثة أنّواع من المحاكم هي: المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، ومن ثمّ فإنّ كل جهة من هذه الجهات يتحدد اختصاصها طبقاً للمعيار الولائيّ .[1] ولكنّ تثور مشكلة توزيع الاختصاص بين الجهات الثلاث المستقلة، وهو ما ترتب عليه اللجوء إلى قواعد الاختصاص الولائيّ لتحديد الجهة المختصّة بالنّزاع، إذ إنّ المنازعات المدنية تعدّ من الاختصاص الوظيفيّ للقضاء العادي، ومنازعات الأحوال الشخصية من الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة والدينية، وعليه فإنّ الاختصاص الوظيفيّ عبارة عن نصيب كل جهة قضائية في دولة ما من ولاية القضاء، وهو يعدّ نوعا من الاختصاص النّوعيّ بمعناه العام.[2]

وعلى هذا يمكننا أنّ نعرف الاختصاص الولائيّ إجرائيا على أنّه القواعد الّتي بناء عليها يتم تحديد ولاية كل جهة من جهات القضاء المستقلة، والحيلولة دون تداخل اختصاصات هذه الجهات مع بعضها بعضاً أو تنازعها.

الفرع الثانّي: نطاق الاختصاص الولائيّ لمحاكم التّسوية.

تعد كل من هذه الجهات وحدة قضائية مستقلة عن الأخرى لها وظيفتها أو وظائفها المتميزة، وقد تضم كل واحدة منها مجموعة من المحاكم، ويقصد بالاختصاص الوظيفيّ توزيع العمل بين هذه الجهات القضائيّة المختلفة، فتسند لكل جهة اختصاصها، والقاعدة العامة في توزيع العمل بين هذه الجهات القضائيّة أنّ ولاية القضاء العامة مسندة أساسا إلى جهة القضاء العادي إذ تعدّ صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر في الدعاوى كافة [3]، ومن ثمّ تختص كل جهة أخرى من جهات القضاء بما يسنده له المشرّع من اختصاصات أخرى، وما يخرج عن ذلك يدخل في اختصاص القضاء العادي.

لقد حوت ثنايا المادّة الثانّية من قانون تشكيل المحاكم في القانون الفلسطيني على أنّ تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافةً إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس

([2]) – عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص 119.

([3]) – حسين أحمد المشاقي، مرجع سابق، ص51.

([1]) – مادة (2) من قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنة 2001 على أنّه: "1. تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانون ي خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.2.تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون ."

سلطة القضاء على جميع الأشخاص، واستندت بنصها على أنّ تحديد قواعد اختصاص المحاكم يكون وفقاً للقانون.

إنّ المحاكم النظامية المشار إليها في هذا النّصّ يقصد بها محاكم القضاء العادي، إذ أنّه وإنّ كان هذا النّصّ قد تكلم عن المحاكم النظامية بشكل عام، وهي تشمل المحاكم العادية والمحكمة الإدارية، فإنّ المقصود بالمحاكم النظامية في هذا الخصوص هو المحاكم العادية، ذلك أنّ كلا من القضاء الإداري، والقضاء الديني، والمحاكم الخاصة جهة قضائية طارئة وجدت بعد القضاء العادي، وأسندت إليها منازعات معيّنة أخرجها المشرّع من اختصاص جهة القضاء العادي، وعقد الولاية لتلك المحاكم.[1]

وبمفهوم المخالفة فإنّ الجهات القضائيّة الأخرى كافّة بخلاف القضاء العادي ينعقد اختصاصها وفقاً لنص القانون، وما لم ينص عليه القانون يخضع للقاعدة العامة باختصاص القضاء العادي، ومن ثمّ فإنّ المحاكم الإدارية والدينية والخاصة، تختص فقط بالنّظر في المنازعات المحددة الّتي نص عليها المشرّع بنصوص خاصة في، قوانين هذه الجهة القضائيّة، ومن ثمّ فإنّ هذه الجهات لا اختصاص لها بغير نص خاص خلافاً للمحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل[2] ،وهو ما جاء النّصّ عليه في القانون الأساسي المعدل، إذ جاء نصه بأنّ "السلطة القضائيّة مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنّواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، وتعلن الأحكام، وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"[3].

إنّ المستفاد من نص هذه المادّة أنّ للمحاكم الفلسطينية الولاية العامة على القضاء، وأنّ هذه الولاية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويعقد الاختصاص للجهات الأخرى من خلال النّصّوص القانونية الخاصة.

ولما كانت محاكم التّسوية من الجهات القضائيّة المستحدثة والمنشأة بموجب قانون خاص، فقد خص لها المشرّع اختصاصاً ولائياً خاصاً يتمثل في النّظر المنازعات المتعلقة بحق الملكية أو المنفعة على الأراضي الّتي تم إعلانّ التّسوية فيها كافّةً، إذ اعطى محاكم التّسوية الولاية العامة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتسوية الاراض والمياه كافّةً . [4]

---

[2]– عثمان التّكروري، مرجع سابق، ص 119.

[3]– حسين أحمد المشاقي، مرجع سابق، ص 54.

[4] – مادة (97) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على أنّه: " السلطة القضائيّة مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنّواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني."، المنشور في الجريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 أغسطس/آب 2005م.

[5] – آلاء شناعة، مرجع سابق، ص 19.

وبخلاف الاختصاص المحلي فإنّ أحكام الاختصاص الوظيفيّ من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن ثمّ فإنّه يترتب على مخالفتها البطلانّ المطلق المتعلق بالنظام العام، والّذي يجوز للأطراف التمسك به بأي مرحلة من مراحل الدّعوى حتي ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض، كما يجوز للمحكمة أنّ تتصدى له من تلقاء نفسها دون دفع الخصوم به[1].

وفي الأخير فإنّه (وفقاً لما سبق سرده) نخلص إلى أنّ اختصاص المحاكم في القانون الفلسطيني يخضع للمعيار السابق تناولها، وقد أثارت قواعد الاختصاص مشكلتين رئيسيتين تنحصران في أولاً ما يعرف بالإحالة، وثانياً ما يعرف بتنازع الاختصاص وتناولهما على النحو الآتي:

- أولاً الإحالة: وتتشكل في حالة نظر المحكمة لنزاع معروض عليها ويخرج عن دائرة اختصاصها (سواء اكان اختصاصاً قيمياً أو نوعياً أو محلياً)، وقد رتب المشرّع على هذه الحالة امتناع المحكمة المعروض عليها النّزاع عن نظر الدّعوى، وأحالتها برمتها إلى المحكمة المختصّة بالنظر في النّزاع، إذ لم يقصر دور المحكمة الّتي تنظر النّزاع على مجرد الحكم بعدم اختصاصها بالنظر في النّزاع أو خروجه عن دائرة اختصاصها، وأنّما أوجب عليها المشرّع تحديد المحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع وإحالة الدّعوى برمتها ومن النقطة الّتي توقفت عندها إلى المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في النّظر في النّزاع محل الإحالة. [2]

إنّ الملاحظ للسرد السابق يجد أنّ الإحالة لا تكون إلا بين محكمتين نظاميتين من ذات الجهة القضائيّة، وعليه فإنّ الإحالة في القانون الفلسطيني لا تكون إلا في حالة عدم الاختصاص القيمي أو المحلي أو النّوعيّ، ومن ثمّ فإنّه لا تكون بين جهات القضاء المستقلة، وبالتالي فإنّ عدم الاختصاص الولائيّ للمحكمة تقضي فيه برد الدّعوى، إذ يقتصر دورها على ذلك دون أنّ تحيل الدّعوى ليقوم صاحب الشأنّ بإعادة رفعها أمام الجهة المختصّة[3] ،وإن كنا نرى من وجهة نظرنا أنّ هذه التفرقة بشأنّ إحالة الدّعوى المبنية على سبب الحكم بعدم الاختصاص في غير محلها، وذلك أنّ الإحالة بين المحاكم النظامية لا تختلف كثيراً عن الإحالة بين جهات القضاء المستقلة، وذلك لأنّ القاضي هو الأكثر دراية وعلماً بالمحكمة المختصّة بالنّظر في النّزاع، ومن ناحية ثأنّية فإنّ القول بعدم الإحالة في الاختصاص الولائيّ يحمل المدعي نفقات جديدة وإجراءات جديدة كان من الممكن تلافيها بتشريع الإحالة بين الجهات القضائيّة المستقلة أسوة بالمشرّع المصري والجزائري.

([2]) – حسين أحمد المشاقي مرجع سابق، ص51.

([3]) – حسين أحمد المشاقي، المرجع السابق، ص 56.

([4]) – آلاء شناعة، مرجع سابق، ص 20.

لقد استثنى المشرّع الفلسطيني دعاوى تسوية المياه والاراضي من القاعدة السابقة إذ نص على إحالة الدعاوى المتعلقة بتسوية الأراضي والمياه كافّة والمنظورة أمام أية جهة قضائية إلى محاكم التّسوية، وبناءً عليه ما دام النّصّ قد ذكر على أطلاقه، فإنّه لا يجوز تقييده، ولذلك فإنّه حتى في حالة اختلاف الجهة القضائيّة فإنّ المحكمة (في حالة منازعات التّسوية) لا تكتفي فيه برد الدّعوى، وأنّما تحيل الدّعوى إلى المحكمة المختصّة[1]، إذ جاء نصه على أنّ " كل قضيّة أرض أو ماء مقامة في أي محكمة نظامية عند بدء التّسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التّسوية في أي منطقة تسوية معيّنة يجب أنّ تحال على محكمة التّسوية، وعلى محكمة التّسوية أنّ تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية".

إننا من هذا النّصّ نستوضح أنّ المشرّع قد أورد استثناءً على الاستثناء، إذ أنّ القاعدة العامة في الإحالة أنّ تنظر المحكمة المحال إليها الدّعوى من النقطة الّتي وقفت عندها سابقتها، وهو غير المعمول به أمام محاكم التّسوية، إذ أنّ الدعاوى المحالة إليها استثناءً تعاد للحالة الّتي كانت عليها في البداية حيث يتم وضعها من ضمن الملفات، ولا يتم فتح الملف، ولا يتم تعيين جلسة إلى حين حضور أحد الأطراف إلى قلم محكمة التّسوية، ويتقدم باعتراض ضمن المدة القانونية، وبناءً على طلبه يتم تعيين رقم في السجل ويتعين لها جلسة، إذ تستفتح إجراءاتها بداءة دون الالتفات إلى ما تم فيها من إجراءات أمام المحكمة المحيلة للدعوى.[2]

- ثانّياً تنازع الاختصاص: إنّ ثانّي ما تثيره أحكام الاختصاص القضائيّ ما يعرف بتنازع الاختصاص القضائيّ بين الجهات القضائيّة، ويقصد به أنّ تختص أكثر من جهة بالنّظر في النّزاع وهو ما يعرف بحالة تنازع الاختصاص الإيجابي[3] ،وقد يحدث تنازع سلبي أنّ تتنازع أكثر من جهة قضائية على إنّكار اختصاصها بالنّظر في النّزاع، وأنّ كانت نادرة وغير واقعة بصورة كبيرة كون المشرّع الفلسطيني قد أسند الاختصاص العام للمنازعات لمحاكم القضاء العادي ومن ثمّ فإنّها المختصّة بالنّظر في النّزاعات كافة الّتي لا يختص غيرها من المحاكم بالنّظر فيها، إلا أنّها حالة متصورة وممكنة.[4]

---

[2]– نصت المادة رقم (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه على أنّه: " كل قضيّة أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التّسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التّسوية في أية منطقة تسوية معيّنة يجب أنّ تحال على محكمة التّسوية، وعلى محكمة التّسويةأنّ تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانون ية."

[3]– مقابلة مع السيد إيهاب حيدريه، رئيس قلم محكمة التّسوية في طولكرم، طولكرم، 22 سبتمبر 2020م، وأنّظر آلاء شناعة، مرجع سابق، ص 20.

[4]– جورج شفّق ساري، قواعد وإحكام القضاء الإداري، ط 6، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، ص 216،

[5]– إبراهّم عبد العزيز شيحا، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م، ص 265.

وعلى ذلك يعرف تنازع الاختصاص على أنّه عبارة عن موقفين متطابقين في ذات الدّعوى من جهات قضاء مختلفة تتمسك كلاً منهما بالنّظر في الدّعوى او تتخلى كلاهما عنها، الأمر الّذي يحدث تنازعاً حول تحديد الجهة ذات الاختصاص في نظر الدّعوى. [1]

لقد عالج المشرّع الفلسطيني مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم، فنّص على اختصاص محكمة النقض بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائيّة في الدولة، وهو المستفاد من نص المادّة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بأنّ "محكمة النقض تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بتغيير (يقصد بتعيين) مرجع الدّعوى[2] ،وهو ما أكدت عليه كذلك المادّة (51) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنّه:

1-إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين نظاميتين في دعوى واحدة وقررت كلتاهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بالنّظر في الدّعوى، فيجوز لأي من الخصوم أنّ يطلب من محكمة النقض حسم التنازع، وتعيين المحكمة المختصّة.

2- يقدم الطلب إلى محكمة النقض وفق الإجراءات المعتادة وفي أي مرحلة كانت عليها الدّعوى.

3- ينظر الطلب تدقيقا دون حاجة لحضور الخصوم.

4- يترتب على تقديم الطلب وقف السير في الدعويين لحين البت في الاختصاص.

إنّ الملاحظ للنصوص السابقة يجد أنّ المشرّع الفلسطيني قد خص محكمة النقض بفض التنازع بصورتيه بين المحاكم المتنازعة، وقد حدد لذلك إجراءات خاصة تتمثل في صورة طلب يقدم لمحكمة النقض لفض التنازع وتعيين الاختصاص، ويقدم الطلب إلى محكمة النقض في أيه حالة تكون عليها الدّعوى، وتنظره المحكمة دون الحاجة إلى حضور الخصوم.

لقد حصرت محكمة النقض شروط تقديم طلب فض تنازع الاختصاص بين الجهات القضائيّة في ثلاثة شروط تتمثل في أنّ يقع التنازع في الاختصاص بين محكمتين نظاميتين، وأنّ يكون التنازع بشأنّ دعوى واحدة متحدة في الموضوع والسبب والخصوم، وأنّ لا تكون أي من الدعويين قد أنّقضت بأية طريقة من طرق أنّقضاء الدّعوى، وعليه فلا يجوز لمحكمة النقض أنّ تفصل في طلب فض التنازع ما دامت إحدى المحكمتين قد فصلت في الموضوع أو أنّقضت الدّعوى المنظورة أمام أي منهما لأي سبب من الأسباب[3] ،حيث يترتب على تقديم طلب فض التنازع وقف السير

([2]) – عامر زهير، تنازع الاختصاص في مجال القضاء الإداري دراسة مقارنة، جامعة ميسأنّ، العراق، 2016، ص 5.

([3]) – نصت المادة (3/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على أنّه: " المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدّعوى."

([4]) –محكمة النّقضّ الفلسطينية، القرار رقم 2006/29، نقض مدني (طلب)، رام الله، 21 شباط/فبراير 2007م.

في الدعويين لحين البت في الطلب، وفي حال البت فيه من قبل محكمة النقض فإنّه لا يجوز اللجوء إليها مرة أخرى، ولا يوصف قرارها بهذا الشأنّ بالقرار التمهيدي، كما أنّه ليس قرارا إداريا، وليس هناك ما يجيز طلبا للرجوع عنه. [1]

([1]) – محكمة النّقض الفلسطينية، القرار رقم 2003/1، نقض مدني (طلب)، رام الله، 5 ابريل/نيسأنّ 2003م.

الفصل الثانّي

اختصاصات قاضي التّسوية

أنّ اختصاصات القاضي بشكل عام اما أنّتكون اختصاصات عادية او اختصاصات استثنائية، حيث إنّ حل اشكالية الدراسة تكمن بشكل رئيس في هذا الفصل، حيث سيتم تناول ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات العادية لقاضي التّسوية

يختص قاضي التّسوية وفقاً للقوانين النافذة بالعديد من الاختصاصات العادية وغير العادية الّتي يختص بالنّظر فيها قاضي التّسوية دون غيره من القضاة، وسنتناول في هذا المبحث الاختصاصات العادية لقاضي التّسوية وذلك على مطلبين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدّعوى المنظمة بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952

بتناول قانون تسوية الأراضي والمياه ومراجعة الأحكام القضائيّة ذات الشأن حيث يتضح أنّ اختصاصات قاضي التّسوية المنظمة بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه تنقسم إلى ثلاث صور: أولها الدعاوى الخاصة وثانيها الدعاوى العينية وفي الأخير الدعاوى التعويضية، ونتناول هذه الصور الثلاثة على النحو الآتي بموجب الفقرات الآتية: –

الفقرة الأولى: الدعاوى الخاصة، التي تنقسم وفقاً لقانون تسوية الأراضي والمياه إلى:

- دعاوى تعيين الحدود النهائية المشتركة بين البلدات والقرى[1] : وتستمد هذه الدعاوى تنظيمها من المادّة السادسة من قانون تسوية الاراض والمياه، وتنحصر شروطها في وجود الخلاف على تعيين الحدود بين قريتين أو بلدتين، ويقصد بذلك أنّ القرية لم تسوِّ أوضاعها وتعين حدودها النهائية مع أراضي القرى المجاورة وفقاً لقانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمّينها لسنة (1953).

كما أنّه يلزم أنّ تكون إحدى القريتين (طرفي الخلاف) لم يتم إعلانّ التّسوية فيها على أنّ تكون الثانّية قد أعلنت فيها التّسوية، وعلى أنّ يكون قرار التّسوية وتعيين الحدود قد أعلن في مكان بارز في القريتين متضمناً وصفاً موجزاً للحد المعيّن،[2] حيث يتقدم صاحب المصلحة بطلب الاعتراض على قرار تعيين الحدود الصادر من الموظف خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلانّ عنه في مكان بارز في كلا القريتين المختلف على حدهما المشترك بينهما[3] ،وهو ما سارت عليه محاكم التّسوية الفلسطينية التي تناولت هذه الشروط في أحد أحكامها، فجاء نصها على "أنّ ما يحكم هذا الاعتراض هو نص المادّة رقم (06) الفقرة رقم (04) من قانون تسوية الأراضي والمياه، ولإعمال النّصّ السابق فإنّه لا بد من توافر الشروط الّتي جاءت به، وبتطبيقها ووفق الشروط المبينة فيها نجد ابتداءً أنّ شرط الخلاف على الحدود لا بد أنّ يكون ابتداءً بين منطقة أعلنت فيها التّسوية ومنطقة لم يتم إعلان التّسوية فيها، وأنّ مناطق بيت لحم والدوحة وبيت جالا كانت قد أعلنت فيها التّسوية أصولاً، وأنّ القرار الصادر عن مجلس التّنظيم الأعلى في جلسة (03/2009) وضع الحدود بين الدوحة وبيت لحم وتم تثبيتها على لوائح المساحة"[4] ،لأنه يكون يكون لقاضي التّسوية الفصل في منازعات تعيين الحدود وفقاً للإجراءات المعمول بها في قانون

([2]) – حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 91.

([3])أنظر المواد من (5–7) من قانون قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمّينها رقم 42 لسنة 1953.

([4]) –نصت المادة (2) من قانون المعدل لقانون تسوية الأراضي والمياة رقم 22 لسنة 1964 على أنّه: " يضاف البند التالي كبند رابع إلى المادة السادسة من القانون الأصلي:4. أ– إذا أعلنت التّسوية في أراضي قرية لم يكن قد جرى تعيين حدودها النهائية مع أراضي القرى المجاورة وفقاً لقانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمّينها لسنة 1953 فللمدير أو للموظف المفوض من قبله بإجراء عمليات التّسوية صلاحية تعيين وفصل الحدود النهائية لأراضي تلك القرية عن حدود أراضي القرى المجاورة لها بالاشتراك مع مخاتير وهيئة اختيارية القرى المجاورة ذات العلاقة وتنظيم إقرار خطي يوقع عليه المكلفون بتعيين الحدود اعترافاً منهم بصحة الحدود الّتي تم الاتفاق على تخطيطها وتحديدها على الأرض.

ب– إذا ظهر خلاف على تعيين الحدود المشتركة ما بين أراضي القرية المعلن فيها التّسوية وأية قرية مجاورة لم تتم تسويتها بعد، يقوم المدير أو الموظف المفوض من قبله بإجراء التحقيقات اللازمة المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسابعة من قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمّينها لسنة 1953 وتعيين الحدود النهائية وللمتضرر حق الاعتراض على هذا القرار لمحكمة تسوية الأراضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه للفرقاء، ويعتبر قرار قاضي التّسوية بهذا الشأنّقطعياً.ج– يجرى التبليغ بتعليق إعلانّ في مكان بارز في كلا القريتين المختلف على الحد المشترك بينهما يتضمن وصفاً موجزاً للحدود المقررة وتاريخ أنّتهاء مدة الاعتراض. "

([5]) – محكمة تسوية أراضي ومياه بيت لحم، القرار رقم 89/ 2012، حقوق، بيت لحم،

أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إذ يكون صاحب الاختصاص في نظر هذا النوع من الدعاوى، ويكون حكمة الصادر فيها قطعياً حداً لمدارج الطعن.[1]

- دعاوى الشفعة والاولوية والأفضلية:

واستثناءً من الأصل العام في نظر دعاوى الشفعة والأولوية والافضلية الواردة على الأراضي محل التّسوية لقاضي التّسوية[2]، والشفعة هي استحقاق الشريك بإنّتزاع وضم حصة شريكه من يد مشتريها بالثمّن الّذي استقر عليه العقد مع المشتري، في حين أنّ الأولوية تعرف على أنّها الحق في كسب حق التصرف في الأراضي الأميرية المفرغ ببدل المثل، ولو جبراً على المفرغ له، وتسمى أيضاً ب (حق الرجحانّ) وفق لقانون الأراضي الفلسطيني، أما الأفضلية فهي أحد أسباب كسب الملكية في الأراضي الّتي لم تتم تسويتها والّتي تعطي فيها الحق لأشخاص معينين الحصول عليها بامتياز يخول صاحبه تملك حق التصرف بأرض مفضلاً عن غيره ببدل المثل[3] .

لقد تباينت أحكام القضاء حول تحديد وقت الدفع بالشفعة، إلا أنّ أحكامها استقرت أخيراً على أنّ دعوى الشفعة ترفع في الفترة الواقعة بين تاريخ إعلانّ أمر التّسوية وتاريخ تمام التّسوية، ومن ثمّ فإنّه لا عبرة بأي إجراء آخر في تقرير وقت الشفعة طبقاً لنص محكمة التمييز في أحد أحكامها، والّذي جاء في نصّه بأنّ "واضع القانون أعطى الشفيع الحق في رفع دعوى الشفعة أمام محكمة التّسوية في الفترة الواقعة بين تاريخ إعلانّ أمر التّسوية وتاريخ تمام التّسوية، وأنّ دعوى الشفعة تعتبر مسموعة سواء أقيمت قبل تعليق جدول الحقوق، أو خلال ثلاثين يوماً من تعليقه، أو بعد مرور هذه المدة إذا كانت المدة المحددة لرفع الدّعوى لم تنقضِ بعد، ويكون لقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه الفصل في الدّعوى في أي وقت بعد تقديمها بصرف النظر عما إذا كان جدول الحقوق علق أو لم يُعلقّ، أو أنّ مدة الاعتراض على الجدول أنقضت أم لم تنقضِ، وأنّ الاعتراض على جدول الحقوق لا يقبل إلا ممن كان صاحب حق تملك أو تصرف أو منفعة قبل تعليق الجدول، وأنّ يكون هذا الحق قابلاً للتسجيل، وأنّ يكون ما ورد في الجدول مس حقوقاً بأية صورة من الصور، وأنّ حق الشفيع في تملك العقار المشفوع لا يدخل في مفهوم هذه الحقوق، وأنّ تدوين اسم المشتري في جدول الحقوق كمالك للعقار المشفوع قبل أنّ يُحكم للشفيع بدعواه لا يعتبر مخالفاً للواقع ولا ماساً بحقوق الشفيع، وأنّ حكم الفقرة الخامسة من المادّة رقم (13) من قانون التّسوية

---

[2]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 92.

([3]) – أنظر المادة (13) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م.

([4])– أميمة الشرحة، مرجع سابق، ص22. أنظر ايضاً سائدة عجوة، "آلية أنتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين دراسة مقارنة"، رسالة لنيلي ماجستير، جامعة النجاح، نابلس 2011، ص 95، ايضاً منصور مساد، "الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2008م، ص55.

إنّما ينحصر بقضايا الأراضي الّتي أقيمت في الأصل أمام المحاكم النظامية وأحيلت منها إلى محكمة التّسوية، وأنّ حكم هذه الفقرة لا ينطبق على دعاوى الشفعة الّتي تقدم إلى محكمة التّسوية بالاستناد للفقرة الثامنة من نفس المادّة لأنّ واضع القانون أفرد حكماً خاصاً بهذه الدّعوى أجاز بموجبه للشفيع أنّ يُقدم دعواه في أي وقت وحتى بعد تعليق جدول الحقوق وأنّقضاء مدة الاعتراض ما دام أنّ التّسوية لم تتم[1].

لقد قصر المشرّع الفلسطيني حق الشفعة على الأراضي الخاضعة لقانون التّسوية، ومن ثمّ فقد اخرج من نطاق دعاوى الشفعة الشقق السكنية في مناطق التّسوية إذ جاء نص المادّة (11) من قانون تملك الطبقات والشقق على "أما بخصوص الشقق" جاء فيه كذلك أنّه: "لا تُطبق أحكام الشفعة الواردة في القانون المدني والقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة على الشقق".[2]

الفقرة الثانّية: الدعاوى العينية.

إنّ الحقوق العينية الاصلية تشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عن هذا الحق، وحيث أنّ المطالبة بتلك الحقوق القضائيّة تأتي بموجب دعوى عينية قد تتعلق بالطريق (كون الطريق قد يكون محلاً للنزاع) باعتباره حقا متفرعا عن حق الملكية، وقد تتعلق دعوى بالملكية والتصرف، ووضّح بيان ذلك على النحو الآتي:

- دعاوى الطريق:

يقصد بدعاوى الطريق ما يتفرع عنها من حق مسيل أو حَق مُرور اثناء فترة التّسوية، وهو ما حدده المشرّع في قانون تسوية الأراضي والمياه بنص المادّة (20)أنّه: "بعد أنّ يُفتح سجل جديد في دائرة التسجيل بموجب جداول التسجيل الّتي تمت بنتيجة عمل التّسوية يجوز لصاحب أية قطعة أرض لم تُحدد لها طريق على خارطة المساحة أو أنّ الطريق الّتي تحددت لها يتعذر استعمالها أنّ يستدعي إلى المدير لفتح طريق توصل أرضه بطريق عامة أو خاصة، أو استبدال تلك الطريق بطريق أخرى قابلة للاستعمال[3].

---

[2]– محكمة التمييز الأردنية رقم 1975/139، تمييز مدني، الأردن، والصادر بتاريخ 14 أيار/مايو 1975.

[3]– قانون رقم (01) لسنة (1996) بشأنّ تمليك الطبقات والشقق والمحلات، المنشور الوقائع الفلسطينية العدد 11، 11 شباط/تموز 1996م، ص 22.

[4]– مادة (20) من قانون تسوية الأراضي والمياه على أنّه: " بعد أنّ يكون قد فتح في دائرة التسجيل سجل جديد بموجب جداول التسجيل الّتي تمت بنتيجة عمل التّسوية، يجوز لصاحب أية قطعة أرض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة أنّ يستدعي إلى المدير فتح طريق توصل أرضه بطريق عامة أو خاصة."

لقد ذهب جأنّب من الفقه إلى أنّ هذه الإجراءات إدارية وليست أعمالا قضائية وتكون من صلاحية رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه بصفته المدير المسؤول عن هذه الأمور، ومن ثمّ فلا رقابة لمأمور التّسوية أو بقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه عليها كون صلاحياتهما أنّتهت بتعليق جداول الحقوق وتصديقها واعتماد الخرائط.[1]

إنّنا نذهب مع الجانب القائل بغير ذلك، إذ أنّه من غير المستساغ حظر حق التقاضي وذلك لأنّه حق مكفول لكل شخص، لأنّ من حق أي شخص متضرّر اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لرفع الضرر أو جبره، ومن ثمّ من غير الجائز حرمانه من ممارسة الحق في التقاضي، وهو ما أيدته المحكمة الدستورية العليا التي جاء نص حكمها على" يحظر النّصّ في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء طبقاً للمادة (30) من القانون الاساسي المعدل، وإنّ كان هذا النّصّ موجهاً إلى المشرّع بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء فيما سيشرع لاحقاً على صدور القانون الأساسي وإقراره، فما الحكم القانوني فيما شرع سابقاً على صدروه؟، وهذا هو حال المادّة رقم (09) من قانون تسوية الأراضي والمياه، فالمادّة رقم (30) من القانون الأساسي هي الناظمة لهذه القواعد القانونية فإنّ باب القضاء مشرع أمام الكلّ للالتجاء إلى القضاء، ولا حصأنّة لأي نص سابق على صدور القانون الأساسي المعدل لسنة (2003) وتعديلاته، أو لاحق له يحد من حق الأفراد في طرق باب العدالة القضائيّة، وأنّ أي نص يحظر الأفراد أو يمنعهم من اللجوء إلى القضاء هو نص غير دستوري، وأنّ ما ورد في المادّة رقم (09) من قانون تسوية الأراضي والمياه وما اشتملت عليه، يُمثل أعمالاً وقرارات إدارية تنطبق عليها أحكام المادّة رقم (30) من القانون الأساسي، وإنّ النّصّ المذكور أعطاها صفة القطعية، وتخرج عن الرقابة القضائيّة أو أيّة رقابة أخرى، لهذا تقرر المحكمة عدم دستورية تحصين القرارات الصادرة عن مدير التّسوية أو الشخص المفوض من قبله من رقابة القضاء"[2]، وبناءً على ما سبق عليه فإنّ دعاوى الطريق وما يتفرع عنها من حقوق ودعاوى أخرى تخضع لرقابة قاضي التّسوية، والّذي يختص بالنّظر في كلّ ما يثور من نزاعات في هذا الشأنّ جراء عملية التّسوية وأثنائها.

- دعاوى الملكية والتصّرف:

الملكية هي ما ملكه الشخص القانوني لا الطبيعي او المعنوي، سواء كان أعيأنّاً أو منافع[3]"، ودعاوى الملكية الّتي يكون محلها عقار خاضعاً للتسوية تدخل في اختصاص محاكم التّسوية،

([2]) – أحمد قنديل، شرح قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين المكملة له، مطابع دار الأديب، عمأنّ، 2013، ص 24.

[3]– المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري، دستورية رقم (02/2019)، قضيّة رقم (2014/2) قضائية، تاريخ (10/02/2019) المنشور بتاريخ 19 شباط 2019، العدد رقم 125، من الوقائع الفلسطينية، ص154.

[4]– عرفت المادة رقم (125) من مجلة الأحكام العدلية على أنّه: " الْمِلْكُ مَا مَلَكَهُ الْأَنَسَأنّ سَوَاءٌ كانأَعْيَأنًا أَوْ مَنَافِعَ."

وتثبت دعوى الملكية بتوفر عنصريها المتمثلين في مستخرج القيد والتصرف، ولا يُغني أحدهما عن الآخر، ومن اهم تطبيقات دعاوى الملكية المنظورة أمام محاكم التّسوية دعاوى الإرث والوصية والتخارج والهبة.[1]

في حين يعرّف حق التصرف على أنّه "حق عيني عقاري يرد على الأراضي الأميرية، ويخول صاحبه سلطة استعمال واستغلال الأرض الأميرية والتصرف بها ضمن الشروط المعيّنة في القانون"، الّذي ينقسم إلى حق مادي يحوز فيه الشيء ويظهر عليه بمظهر المالك على الشيء، والثانّي حق قانوني يباشر عليه التصرفات كافّة على الشئ من بيع ورهن وإيجار وغيره من التصرفات القانونية الأخرى .[2]

ومن ثمّ فإنّ أي خلاف بشأنّ التصرف في الاراضي الخاضعة لقانون التّسوية تنظر أمام قاضي التّسوية الّذي يكون مختصاً بالنّظر فيها[3]، وإنّ كان الأمر يسيرا في حال الملكية الفردية فإنّ التساؤل يثور حول تصرف أحد الشركاء على الشيوع في المال ككل، والتكيّف القانوني لتصرف أحد الملاك على الشيوع هو تصرف المالك في ملكه بالنسبة لحصته وتصرف النائب أو الوكيل عن باقي الحصص، ولا يكون إثبات الحصص والملكية في بيع الشريك الحائز للعقار إلا من خلال البينة الّتي أنّحصرت في العقود الناقلة للملكية سواء أكانت من عقود المعاوضة كالبيع، أو عقود التبرع كالهبة.[4]

- دعاوى المنفعة:

دعاوى المنفعة هي دعاوى ترد على حقوق عينية تتفرع عن حق الملكية تجرد المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال لملكه او احداهما لتكون لشخص آخر وهو المنتفع."[5] تتمثل صور دعاوى المنفعة في عدم إثبات الوقائع كالرهن مثلاً، ويخرج عن إطار عقود الإنتفاع المقصودة هنا عقود

---

[2]- الحكم الصادر عن محكمة استئناف غزة رقم (29/1996)، حقوق، تاريخ (19/12/1996)، أنّظر ايضاً في دعوى إبطال وكالة دورية تتعلق بأرض ليس من اختصاص محكمة تسوية الأراضي والمياه"، الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (255/1962)، حقوق، تاريخ (30/09/1962)، قرارك.

[3] - حسين عيسة، "الوجيز في الحقوق العينية الأصلية وفق مجلة الأحكام العدلية والتشريعات النافذة في فلسطين، الملكية وأحكامها، الحقوق المتفرعة عنها"، دراسة علمية تطبيقية معززة باجتهادات القضاء الفلسطيني والمقارن، الطبعة الأولى، بيرزيت، رام الله- فلسطين، 2019، ص308.

[4] - حسين عيسة، "الوجيز في الحقوق العينية الأصلية في إطار التشريعات النافذة في فلسطين"، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، 2021م، ص85.

[5] - خليل قدادة، "نظرات في حق التصرف كحق عيني ومدى السلطات الّتي يخولها للمتصرف"، مجلة العلوم الأنّسانّية، العدد 1، المجلد 7، جامعة الأقصى، غزة، 2003م، ص 131، أنّظر ايضاً إبراهيم ناجي، حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي الجزء 1، الطبعة 2، مطبعة الفلاح، بغداد، 1925م.

[6] - حازم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 113.

الايجار، وعليه فإنّ النّزاعات حول حقوق الاستعمال والاستغلال الواقعة في مناطق التّسوية تدخل ضمن اختصاصات قاضي التّسوية الّذي يختص بالنّظر فيها والفصل فيها، ويخرج منها عقود الايجار الواردة على العقارات في مناطق التّسوية .[1]

الفقرة الثالثة: الدعاوى التعويضية:

نظّم قانون تسوية الأرضي والمياه صورتين من دعاوى التعويض المترتبة على الاضرار الّتي يسببها تصرف الأشخاص بشأنّ تسوية الأراضي والمياه على النحو الآتي:

-دعوى القيد بجدول الحقوق عن طريق الغش:

لما كان القيد في جدول الحقوق مطلقاً، أي لا يجوز إلغاؤه أو التعديل عليه ولو كان صادراً عن طريق الغش أو التدليس، إذ أنّه بمجرد القيد في جدول الحقوق يحسم الأمر، ومن ثمّ فإنّ المتضرر من القيد بطريق الغش لا يكون أمامه إلا طرق باب التعويض عما أصابه من ضرر، وهو المستفاد من نص المادّة رقم (14) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنه 1952 إذ جاء نصها على أنّه "إذا أحرز أي حق في جدول الحقوق النهائي فإنّه يحقّ للشخص الّذي لحق به الضرر أنّ يدعي لدى محكمة التّسوية بطلب تعويض من الشخص المسئول عن الغش خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق[2] ،وقد خرج المشرّع في هذه الحالة عن قاعدة أنّ الغش يفسد كل شيء، إذ أنّه وبالرغم من أنّ القيد قد تم بطريق الغش إلا أنّه حصن القيد وحظر التعديل عليه أو التغيير فيه، وأجاز للمتضرّر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.[3]

ويشترط توافر الشروط الآتية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن القيد في جدول الحقوق عن طريق الغش التي تتمثل في: أنّ يقع الغش والتدليس في جدول الحقوق النهائي، والمقصود بهذا الشرط أنّ الغش في القيد في الجدول الابتدائي لا يرتب التعويض، بل فقط يجوز الطعن في قرار القيد في الجدول الابتدائي بخلاف ما هو معمول به في حالة الغش في الجدول النهائي الّذي سبق، وأنّ يُثبت المدعي أنّه صاحب الحق وليس من سجل العقار باسمه، وله في سبيل ذلك أنّ يسلك طرق الاثبات كافة بما في ذلك القرائن وشهادة الشهود، والمقصود بالغش أو التدليس هنا أنّ يكون ما استعمل لخداع المتعاقد حيلة غير مشروعة، فلا يكفي مجرد الكتمانّ لقيام الغش أو التدليس ما لم تصحبه حيل غير مشروعة[4] .

([2]) – محكمة التمييز، قرار رقم (307/1973)، حقوق، تاريخ 12 سبتمبر/أيلول 1973، منشورات موقع قرارك.

([3]) – أنظر المادة (14) من قانون تسوية الأرض والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاتّه

[4]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 119.

[5]– محكمة استئناف عمانّ، القرار رقم (2007/59)، حقوق، عمانّ، تاريخ 21 يناير/كانون الثانّي 2008، منشورات موقع قرارك.

إنّ صدور حكم قطعي عن قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه يقضي بوجود الغش والتدليس، ويقصد بالحكم القطعي بأنّه الحكم الّذي استنفذ طرق الطعن كافةً وتحصن، ومن ثمّ كان من غير الممكن الطعن فيه، وآخر شروط صحة دعوى التعويض عن الغش في القيد بجدول الحقوق النهائي أنّ تقام الدّعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ القيد في جدول الحقوق النهائي، ويرى الراجح في الفقه أنّ التعويض يجبر كلاً من الضرر المادي والمعنوي[1] .

- دعوى التعويض عن القيد في جدول الحقوق النهائي عن طريق التزوير:

لدعوى التعويض عن القيد في جدول الحقوق النهائي عن طريق التزوير أساس قانوني في الفقرة الخامسة من المادّة (14) من قانون تسوية الأراضي والمياه والّتي جاء نصها على أنّه "إذا ثبت لمحكمة التّسوية أنّ حكماً من أحكامها اكتسب الدرجة القطعية بناءً على تبليغات مزورة فلها أنّ تحكم بالتعويض لصاحب الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط أنّ يقدم الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القطعي".[2]

وبناء على النّصّ السابق، فإنّ شروط دعوى التعويض تنحصر في أنّ يتم قيد الاسم المزور في جدول الحقوق النهائي بناءً على تبليغات مزورة، ويقصد بالتزوير مجموعة التبليغات غير الصحيحة الّتي تكون قناعة لدى القاضي بأنّ يُسجل اسم الشخص في جدول الحقوق النهائي على أنّه صاحب الحق الخاص، وقد عرف في عمومه على أنّه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات الّتي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أنّ ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي[3]، وأنّ يثبت المتضرر أنّه صاحب الحق وليس المزور، وأنّ يصدر حكم قطعي من قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه يقضي بوجود التزوير، ونحيل في هذين الشرطين إلى ما سبق وأنّ بيناه في الدّعوى السابقة منعاً للتكرار، وآخرها أنّ ترفع دعوى التعويض خلال سنة من تاريخ صدور الحكم القطعي. وطبقاً لهذا الشرط فإنّه في حال لم يرفع المتضرّر دعوى التعويض خلال مدة السنة يسقط حقه في التعويض[4]، وقد ناهض بعض الفقه هذا الاتجاه من المشرّع والّذي سد على المتضرّر الحصول على حقه في تعديل القيد أو التعويض، ونادى بضرورة تمديد مدة رفع الدّعوى أو اباحة إعادة المحاكمة، إلا أنّ ما درج عليه العمل في القانون الفلسطيني هو بأنّ قضاء تسوية

([2]) – أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مساق دبلوم الدراسات القضائيّة في المعهد القضائيّ الفلسطيني، المعهد القضائيّ الفلسطيني، الطبعة 1، رام الله، 2012، ص 77..

[3]– أنّظر المادة (14) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاتّه

[4]– قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487م، 11 نوفمبر/ تشرين الثانّي، ص 347،

[5]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 125.

الأراضي والمياه (وبنصه على التعويض نتيجة الغش والتدليس والتزوير) درج على عدم قبول دعاوى إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[1]

الفرع الثانّي: الدعاوى المنظمة بموجب، قوانين أخرى

لقد حددت العديد من التشريعات اختصاصات لقاضي التّسوية بخلاف المنصوص عليها في قانون التّسوية، والتّي تنقسم إلى ما يأتي:

الفقرة الأولي: دعوى الإفراز والتجزئة والتوحيد:

"الإفراز" هو: "عملية فنية قانونية معاً، وهو تقسيم أي عقار إلى عدة قطع"، وهو رضائي أنّ لم يكن هناك نزاع، وقضائي أنّ كان هناك نزاع[2]، وينعقد الاختصاص لقاضي التّسوية بالنّظر في دعاوى الإفراز الجائز الاعتراض عليها هي الّتي تكون قبل تعليق جدول الحقوق، أما دعاوى الفرز الواردة على الأراضي بعد تعليق جدول الحقوق فيختص بها رئيس هيئة التّسوية.

أما التجزئة فهي عبارة عن رغبة صاحب قطعة الأرض تجزئتها إلى قطع أو رغبة الشركاء إذا كانت القطعة يملكها أكثر من شخص بحيث تبقى حصصهم في القسائم الجديدة بنفس النسب، وبتعريف التجزئة فقد ثار التساؤل حول أنّطباقها على البناء والأشجار وغيرها من العقارات أم أنها تقتصر على الاراضي فقط.

ويستفاد من نص المادّة الثانّية من قانون رسوم تسجيل الأراضي، والمادّة الثانّية من قانون إنّتقال الأراضي لسنة (1920)، والمادّة الثانّية من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنه 1952، والمادّة الثامنة من نظام تسجيل الأراضي، وتعريف كلمة "الأراضي" أنّه يجوز تجزئة أي قطعة أرض إلى عدة قطع، ويجوز توحيد عدد من القطع في قطعة واحدة، وأنّ ما ينطبق على الأرض ينطبق على البناء المكون من عدة أدوار أو عدد من الشقق، وَأنّ ما ورد بنص المادّة رقم (08) من نظام تسجيل الأراضي لا يقتصر على الأرض فقط، وإنّما يشمل الأبنية والأشجار وغيرها مما هو ثابت على الأرض.[3]

---

[2]– محمد الشياح، الطعن بإعادة المحاكمة في التشريع الفلسطيني، "دراسة تحليلية خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (01) لسنة 2001م"، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 30، المجلد 5، 2021م، ص 50.

[3]– حازم حسين، الاجتهاد القضائيّ الأردني والفلسطيني في قضايا تسوية الأراضي والمياه منذ عام (1931) حتى عام (2020)، دون دار نشر، فلسطين، 2021م، ص 685.

[4]– محكمة التمييز الإردنية، القرار رقم 2006/2130 حقوق، الأردن، تاريخ 11 مارس/آذار 2007م، منشورات موقع قرارك.

وبالنسبة للتوحيد فإنّه يعرف على أنّه ضم عدة قطع لمالك واحد أو عدة مالكين لتصبح قطعة واحدة، وتخضع لنفس ما تخضع له أحكام التجزئة السابق سردها، ومن ثمّ فإنّ قاضي التّسوية يختص بالنّظر في منازعات التوحيد والتجزئة الواردة على الاراضي الخاضعة لقانون التّسوية. [1]

الفقرة الثانّية: دعاوى تصحيح الإسم:

ينعقد الاختصاص لقاضي التّسوية في نظر الاعتراضات المقامة بغرض تصحيح الاسم الوارد في جداول الحقوق ما لم يكن التصحيح منصباً على خطأ ماديّ، وما لم تكن هذه الأخطاء فيها مساساً بحقوق الآخرن[2].

وتنحصر أركان دعوى التصحيح في ركنين أساسيين، وهما الخطأ والضرر، ومن ثمّ فإنّه لا قيام لدعوى التصحيح ما لم يرد هناك خطأ في اسم المدعي، وما لم يترتب عن الخطأ في الاسم ضرر على المدعي، وعليه فإنّه بتخلف أحد الركنين لا تقوم الدّعوى، وينعقد الاختصاص لقاضي التّسوية بشأنّ تصحيح الاسماء الواردة في قائمة الحقوق المعلنة[3].

الفقرة الثالثة: دعوى تعيين الحدود وتصحيحها ودعوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة:

أقّرّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كلاً من دعوى تعيين الحدود ودعوى تقسيم الأموال غير المنقولة، وتخضع العقارات غير المسواة لدعاوى تعيين الحدود وتصحيحها حال ما إذا كان هناك إخلال أثناء أعمال التّسوية في نظام الفرز والحدود أو وجد خطأ، وتعرف دعاوى تصحيح الحدود على أنّها " الدعاوى الّتي تعني بتصحيح الحدود، وإزالة ما يقع على الأراضي من تعدٍّ نتيجة ترسيم الحدود بغية حل النّزاع القائم ما بين المتجاورين وإزالة الخطأ الناتج عنها" [4]

يختص قاضي التّسوية بالنّظر في منازعات تعيين الحدود وتصحيحها عن طريق اعتراض يقدمه صاحب المصلحة طالباً تصحيح تعيين الحدود الّذي ترتب عليه اقتطاع جزء من أراضٍ تابعة له خلال عملية رسم الحدود، والّذي ترتب عليه ضرر مادي نتج جراء خطأ هيئة تسوية الأراضي والمياه، أو القائمين على ترسيم الحدود[5]

---

[2]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 134.

[3]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 135.

([4])– محكمة استئناف رام الله، القرار رقم (645/2019) ، حقوق، رام الله، تاريخ 23/ يناير/كانون الثانّي 2019، منشورات موقع مقام.

([5])– محكمة النّقضّ الفلسطينة، القرار رقم (2004/155)، حقوق، رام الله، تاريخ 15 نيسأنّ/ابريل 2006م، منشورات موقع المقتفي

([6])– أنّظر المادة (2/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أنّظر ايضاً الحكم الصادر عن محكمة التمييز الاردنية، القرار رقم (653/1993)، حقوق، الأردن، تاريخ 11 مارس/آذار 2007م، منشورات موقع قرارك.

تتلخص شروط دعوى تصحيح الاسم في أنّها ترفع منفردة فلا يجوز الجمع بينها وبين دعاوى الملكية، وقد أقر المشرّع على أنّه في حال تعارضت المصلحتانّ فإنّ دعوى التصحيح توقف لحين البت في دعوى الملكية.[1]

أما دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة فقد يحدث أثناء أعمال التّسوية اعتراض على قسمة مال غير منقول مُشترك بين الشركاء على الشيوع فيما بينهم، فيتقدم صاحب المصلحة باعتراض لقاضي التّسوية لقسمة المال غير المنقول المشترك في حالة القسمة الاختيارية، إذ يذهب جانّب من الفقه إلى اختصاص قاضي التّسوية بدعاوى قسمة المال غير المنقول المشترك أسوة باختصاصه بدعاوى الفرز[2].

الفقرة الرابعة: دعوى اعتراض الغير

دعاوى اعتراض الغير هي الدعاوى الّتي تنطوي على اعتراض غير ذي الشأنّ على أي إجراء من إجراءات تسوية الأراضي والمياه، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مدى صلاحية قاضي التّسوية في نظر الاعتراضات المقدمة من المعترضين من عدمه، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى اختصاص قاضي التّسوية بالنّظر في الاعتراضات المقدمة من المعترضين واستندوا في ذلك إلى الأحكام القضائيّة الّتي أكدت على اختصاص قاضي التّسوية بالنّظر في اعتراضاتهم، فجاء في نص حكمها على أنّه "يعتبر الحكم القطعي الصادر في الدّعوى المتكونة بين متولي الوقف والنائب العام بالإضافة لحكومة (فلسطين) والمتضمن بأنّ الأرض موضوع النّزاع هي من نوع الوقف الصحيح، ويحق للمميز ضدهم (إذا مس هذا الحكم بحقوقهم) أنّ يعترضوا عليه اعتراضاً طارئاً "[3]، ويستفاد من هذا الحكم أنّه خص قاضي التّسوية بالنّظر في اعتراضهم الطارئ الوارد على منازعات التّسوية، وكذلك فإن الاجتهاد القضائيّ المتضمن أنّ أي حُكم يتم بتقسيم أموال غير منقولة تقع في منطقة تنظيم المدن(قضاءً أو رضاءً) دون الحصول على موافقة لجنة التّنظيم المحلية بخريطة مصدقة منها، يُعطي لجنة التّنظيم المحلية حق الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير.[4]

وفي حكم آخر جاء نصه على أنّ "الوارث يكتسب الأموال وتنتقل له فور وفاة المورث، ويمتلك الوريث حصّصه في التركة بمجرد وقوع الوفاة دون الحاجة لشهر حقوقه، ولم يجعل المشرّع من

---

[2]– محكمة استئناف غزة، القرار رقم 32 / 1996، حقوق، غزة، تاريخ 12 يناير/كانون الثانّي 1997، منشورات المقتفى..

[3]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 137.

[4] – محكمة النّقض الفلسطينية، رقم (2015/98)، حقوق، رام الله، تاريخ 8 تموز/يوليو 2015م.

[1] – محكمة التمييز الإردنية،القرار رقم 186 / 1963، حقوق، الاردن، تاريخ 6 نوفمبر/تشرين ثأنّي 1965، منشورات موقع قرارك.

تسجيل حق الإرث في العقار شرطاً لأنتقال الملكية على أنّ يُثبت الوريث أنّه من ورثة المورث المتوفى باستصدار حُجة حصر الإرث من المحكمة المختصّة، وأنّ حُجة حصر الإرث كاشفة لحق الوريث فيما نُقل إليه من التركة بحدود نصيبه على أساس أنّ تلك الحجة ليست منشأة لحق الملكية بالميراث، وَلا يُشترط لثبوت ملكية الوارث إجراء عملية أنتقال بالإرث، لأنّ كُل من اكتسب عقاراً بالإرث يكون مالكاً له قبل تسجيله، وأنّ أثر هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتبارا من تاريخ التسجيل ومن خلال ما قدمته الطاعنة أمام محكمتنا بنسخة طبق الأصل عن حُجة حصر إرث المرحوم عايد الّتي تفيد أنّها أحد ورثته، فيستوجب ذلك إعادة الملف للبحث في موضوع دعوى اعتراض الورثة"[1].

أسس هذا الرأي الفقهي والقضائيّ رأيهم على اعتبارات عدة أهمها أنّ قاضي التّسوية هو الاقدر على النظر في كافة النّزاعات المتعلقة بالتّسوية دون غيره كونه الملم بجوانب الموضوع والأقدر على أبداء الرأي فيه، ومن ناحية أخرى فإنّه المختص نوعياً بكل النّزاعات المتعلقة بتسوية الاراضي والمياه، ومن ثمّ فإنّه من غير المعقول أنّ يكشف عنه اختصاصه لاختلاف الأطراف كون طبيعة النّزاع لم تتغير، ومن ناحية ثالثه فإنّ الاعتراض المقدم من ابنة المرحوم عايد قد يكون بشأنّ دعوى منظورة أساساً أمام قاضي التّسوية، ومن ثمّ من غير المعقول أنّ ينظر في الاعتراض قاضٍ غير القاضي المنظور أمامه النّزاع الرئيسي[2]، في حين ذهب جانّب من الفقه لاتجاه مغاير، فذهبوا إلى عدم اختصاص قاضي التّسوية بالنّظر في الاعتراضات المقدمة من المعترضين بشأن منازعات التّسوية والمياه، واستندوا في ذلك إلى حكم محكمة التمييز الّذي جاء نصه على أنّه "لا يجوز تقديم الاعتراض الطارئ إلى محكمة التّسوية لأنّها غير مختصة بالنّظر فيه".[3]

الفقرة الخامسة: دعاوى التّحكيم:

التّحكيم حسب مجلة الأحكام العدّلية هو عبارة عن اتّخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، ومن ثمّ ثار التساؤل حول جواز التّحكيم في منازعات التّسوية، واختلف الفقه والقضاء في ذلك إلى اتجاهين قضائيين:

([2]) – محكمة النّقضّ الفلسطينية، القرار رقم 1359 /2016، نقض مدني، رام الله، 30 يناير/ كانون الثانّي 2017، وأنّظر أيضاحازم حسين، مرجع سابق، ص (565).

([3]) – خالد صالح، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2013م، ص 33، أنّظر ايضاً أنّظر جمال مدغمش، دعاوى تسوية الأراضي والمياه في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النّقضّ الفلسطينية، الطبعة 2، المركز القانون ي الاستشاري ، فلسطين، 2022، ص200.

([4])– محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 218 / 1996، حقوق، الأردن، تاريخ 10 اكتوبر/تشرين اول 1966م منشورات موقع قرارك.

أولهما ذهب إلى جواز ذلك، وهو المستشفّ من الأحكام القضائيّة المتواترة، حيث جاء في أحد أحكام التّمييز على أنّه: "يجوز الاتفاق على إحالة النّزاع المعروض على محكمة التّسوية المتعلق بحقوق ملكية أموال غير منقولة على التّحكيم وفقاً لأحكام المادّة رقم (1841) من مجلة الأحكام العدليّة"[1].

في حين ذهب الاتجاه الآخر لحظر التّحكيم في قضاء تسوية الأراضي والمياه، واستندوا في ذلك إلى أحكام القضاء والّتي جاء في حكمها على أنّه "لا تملك محكمة تسوية الأراضي والمياه إحالة أي نزاع على التّحكيم، ولا يُوجد في قانون تسوية الأراضي والمياه مَا يُبيح لَها ذلك"[2].

وجاء النّصّ في حكم آخر على أنّه " إنّ الموضوع الّذي جرى فيه التّحكيم متعلق بالأراضي، وإنّ جميع القوانين المتعلقة بالأراضي في (فلسطين) هي من النظام العام مما يعني أنّه لا يجوز التّحكيم فيها، وأنّ تسجيل وتنظيم الأراضي في (فلسطين) يتعلق بالنظام العام، وإنّ المادّة الرابعة من قانون التّحكيم استثنت المسائل المتعلقة بالنظام العام في (فلسطين) من الخضوع لأحكامه، ويحظر على محاكم التّسوية إحالة النّزاع المتعلق بالمناطق الّتي تُعلن فيها التّسوية إلى التّحكيم" [3].

أننا من جانبنا نرجح الجانب الّذي ذهب إليه الاتجاه الاخر الّذي لا يجيز التّحكيم في دعاوى تسوية الأراضي والمياه، وذلك لتعارضه مع حقوق الغير، وكذلك تعارضه مع مبدأ حصرية سماع الاعتراضات بقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه، ومبدأ وجوبية الإحالة لأية دعاوى مُقامة أو تقام أثناء التّسوية، حيث لا يجوز لقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه منح ما خُص به من اختصاصات لغيره، إذ قرر المشرّع الاختصاص بالنّظر في منازعات التّسوية والأراضي لقاضي التّسوية، ومن ثمّ فلا يجوز له احالته لمحكمة أخرى للتحكيم فيه[4].

([2]) – محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم16 / 1993، حقوق، الأدرن، تاريخ 18 يناير/ كانون ثأنّي 1994م، منشورات موقع قرارك.

([3]) – محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 603 / 1992، حقوق، الأردن، 19 أغسطس/آب 1992م. منشورات موقع قرارك.

([4]) – محكمة النّقض الفلسطينية، رقم 636 / 2017، حقوق، رام الله، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2017م، منشورات موقع المقتفي.

[1]– حازم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الثانّي: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التّسوية

وبالإضافة للاختصاصات العادية الّتي نص عليها المشرّع في القوانين العادية والقانون وقانون تسوية الأراضي والمياه، فقد اسند المشرّع لقاضي التّسوية عدة اختصاصات استثنائية تتمثل في اختصاصه بالنّظر في الاعتراضات الواردة على جدول الحقوق وإجراءات التصديقات والتصحيحات، والاختصاص بتسجيل الأراضي في مناطق التّسوية، وهما ما نتناوله تفصيلاً على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: نظر الاعتراضات الواردة على جدول الحقوق واجراء التصديقات والتصحيحات.

وينقسم هذا الفرع إلى محورين:

1. أولّهما يتمثّل في سلطة قاضي التّسوية في نظر الاعتراضات الواردة على جدول الحقوق وينظم جدول الحقوق بالشكل الّذي يعينه رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه بعد توقيعه، وتعليق نسخة منه في دائرة تسجيل الأراضي والمياه، ويتضمن الجدول الحقوق الادعاءات المتعلقة بالحقوق والملكيات [1]، وقد نصت المادّة (12) من قانون تسوية الاراضي والمياه على الاعتراضات المقدمة من الاشخاص على جدول الحقوق.

من صور الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق (والمنصوص عليها في قانون تسوية الأراضي والمياه) الاعتراض على الجدول لإغفاله ذكر اسم المعترض في جدول الحقوق، وكذلك ادراج أحد الحقوق بصورة مغلوطة كان ينص على أنّه حق إنتفاع وهو في الحقيقة حق ملكية، وأيضاً الاعتراض على التّقدير الخطأ لمقدار قطعة أو حصّة مياه، وكذا إعطاء حق لشخص آخر عن طريق الخطأ [2].

يقدّم الاعتراض بطلب خطي يقدمه صاحب المصلحة أو من ينوب عنه لمأمور التّسوية، وقد جاء حكم محكمة التمييز الأردنيّة بأنّ" الاعتراض على قرار مأمور التّسوية يعتبر قانونيا ومقبولا شكلا إذا قدمه المعترض بالذات إلى مأمور التّسوية سواء أكان الاعتراض موقعا من المعترض بالذات أو وقعه غيره بالنيابة عنه" [3].

لقد حدد المشرّع مدة الاعتراض بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الأراضي، وهو ما أقرته محكمة النقض الفلسطينية، وما سارت عليه أحكام القضاء، ومن ثمّ فإنّ

([2]) – أنّظر المادة (10) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م.

([3]) – سلمى سليمأنّ، "النظام القانون ي لتسوية الأراضي في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس– فلسطين، 2014، ص99.

([4]) – أنّظر المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م.

تفويت مدة الثلاثين يوماً يجعل الاعتراض غير مقبول شكلاً [1]، ويختص قاضي التّسوية بالنّظر في الاعتراضات الواردة على جدول الحقوق والفصل فيها.

2. ثانيهما التصديقات والتصحيحات الّتي يختصّ بها قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه:

يختص قاضي التّسوية بصورة استثنائية بالتصديق على جدول الحقوق، وقد ميز المشرّع بين الاجراء المتبع للتصديق على الجدول في حال تقديم اعتراضات على جدول الحثوث من عدمه على النّحو الآتي:

- حَالَ عَدَم ورود أي اعتراض على جدول الحقوق يُصادق قاضي محكمة التّسوية على جدول الحقوق، بعد أنّتهاء فترة الطعن بالاعتراض الأصلية، ومن ثمّ يرسل جدول الحقوق إلى رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه، ومن ثمّ يصير الجدول على هذا الوجه نهائياً، وعليه ينتهي اختصاص قاضي محكمة التّسوية، وتخرج المنازعة من نطاق اختصاصه، وتتم أعمال تسوية الأراضي والمياه بعد ذلك في المكان المخصص لذلك كحوض التّسوية مثلاً [2].

- في حالة ورود أي اعتراض على جدول الحقوق، يُصدق قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه في هذه الحالة على جدول الحقوق عندما يَرد عَلَى جدول الحقوق اعتراض، لأنّ قاضي محكمة التّسوية يصادق على جدول الحقوق بعد تصحيحه والبت فيما ورد فيه من اعتراضات، وبناءً عليه لا يصادق على أية أرض أو حصص لم يتم البت في قضيتها نهائياً بحسب أحكام هذا القانون، ليقوم بإرساله (بعد البت في الاعتراضات وتصحيحه) إلى رئيس سُلطة الأراضي، وينتهي اختصاص قاضي التّسوية بمجرد التصديق على جدول الحقوق، وتتم أعمال تسوية الأراضي والمياه في المكان المخصوص كحوض تسوية في منطقة التّسوية[3].

إننا بالتطبيق العملي نرى أنّه وبعد مضي مواعيد الاعتراض الأصلي يرسل مأمور التّسوية جدول الحقوق مبيناً فيه العقارات الّتي لم يرد عليها اعتراض، وكذا العقارات الّتي ورد عليها الاعتراض ولم يتم البت فيه مع كتابة أرقامها، ومقدميها، وأنّواعها لقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه لتصديقه [4]، ويعهد إلى قاضي تسوية الاراضي ومياه المنطقة تصديق جدول الحقوق المقدم عليه اعتراضات أو غير المقدم عليه اعتراضات، وفي حال لم يكن من الممكن اللجوء إليه يعهد

([2]) – دواس أمين، "قانون الأراضي المعهد القضائيّ الفلسطيني"، مكتبة جامعة بيرزيت، رام الله–فلسطين، 2013، ص 278.

[3]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 52.

[4]– سلمى سيلمأنّ، مرجع سابق،مرجع سابق، ص 103.

[5]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 53.

إلى قاضي تسوية أراضي ومياه آخر منتدب للتصديق على جداول الحقوق لمحاكم التّسوية في الضفة الغربية كافّةً ليكون مركزياً ولهذا الغرض قياساً على ما ورد في نظام تسجيل الأراضي[1].

التصحيحات الّتي يختص بها قاضي التّسوية والمياه ينحصر فيما نظمه قانون تسوية الأراضي والمياه، ولما كان القيد في جدول الحقوق يتمتع بالطابع القضائيّ، ومن ثمّ فإنّ أي تصحيح أو تعديل يرد على جدول الحقوق لا يكون إلا من جهة قضائية، ولذلك فقد عهد المشرّع لقاضي التّسوية بالعديد من التعديلات الّتي تتمثل في الآتية:

- تصحيح الخطأ في جدول الحقوق النهائي الناشئ عن سهو كتابي، حيث فرّق الاجتهاد القضائيّ بين نوعين من الأخطاء الخاضعة للتصحيح، فإذا كان الخطأ في سند التسجيل ناشئاً عن وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي فإنّ قاضي التّسوية يكون هو المختص بتصحيح الخطأ المادي أو الكتابي في جدول الحقوق النهائي في حين أنّ الخطأ الواقع في قيد من القيود وسجل الأموال غير المنقولة يختص به مدير الأراضي"[2] .

وفي حال كان الخطأ الوارد في سجل الحقوق ليس ناتجاً عن خطأ أو سهو كتابي أو خطأ في المساحة فإنّ محكمة البداية تكون صاحبة الاختصاص بالنّظر في الدّعوى، أما إذا كان الخطأ ناتجاً عن سهو كتابي أو خطأ في المساحة فإنّ محكمة التّسوية تختّص بالنّظر في النّزاع، وهو ما يستفاد من أحكام القانون [3].

إنّ من الشروط الواجب توافرها في الأخطاء الشكلية أو "الأخطاء المادية" أو "السهو العرضي" الخاضع للتصحيح من قبل قاضي التّسوية والمياه ألا يكون التعديل من شأنّه أنّ يُعدل جدول الحقوق تعديلاً أساسياً في المساحة بضم قسم من أرض إلى أرض أخرى، وذلك كونه يخرج عن إطار السهو الكتابي المنصوص عليه في المادّة (16) من قانون تسوية الأراضي والمياه، وكذلك فقد خلص الاجتهاد القضائيّ إلى أنّ الخطأ المقصود في هذه المادّة هُو "مَا خَطه قلم، كَما لا يجوز أنّ يكون الهدف من وراء إجراء التصحيح المساس بحقوق الملكية وتعديلها بإحلال شخص محل آخر، كما أنّه من يلزم أيضاً أنّ يكون الخطأ مخالفاً لصراحة القيود[4].

---

[2]– حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص53.

[3]– محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 299 /1981، حقوق، الأدرن، 16 حزيرانّ/يوينو 1981م، منشورات موقع قرارك.

([4]) – محكمة التمييز الأدرنية، القرار رقم 458 / 1985، حقوق، الأردن، 18 يوليو/تموز 1985م، منشورات موقع قرارك.

([5]) – محكمة العدل العليا، القرار رقم 1995/50، عدل عليا، رام الله. تاريخ 11 يونيو/حزيرانّ 1955م، منشورات موقع قرارك، أنّظر ايضاً الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 1993/1112، حقوق، الأردن، 18 أيلول/سبتمبر 1993م،منشورات موقع قرارك.

وبناءً عليه فإنّ التصحيح لا يكون مشروعاً ما لم تتوفّر الشروط السابقة، إذ إنّ التصحيح هو عمل يستهدف إعطاء النّصّ المنشور مداه الحقيقي من خلال إزالة الخطأ المادي في الكتابة الناتج سهواً عند نشره، وهذا يسمح لنا بتمييز القرار التصحيحي من إصلاح الخطأ المادي المعيب، لأن غرض القرار التصحيحي ليس تصحيح وسيلة غير مشروعة، وأنّما – كما سبق القول– إعطاء نص منشور مضمونه الصحيح[1].

إنّ قرار التصحيح الصادر من قاضي التّسوية هو قرارا نهائي صادر عن سلطة قضائية، ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف [2]، وهو المستفاد من قانون تسوية الأراضي والمياه إذ أُختتم منطوق نص المادّة بعبارة "قراراً نهائياً" الواردة، والّذي يرتب نفس أثر كلمة قطعي، وعليه فإنّ قرار محكمة التّسوية موضوع هذه الدّعوى نهائي لا يقبل الطعن عليه [3].

لقد أنّتقد جأنّب من الفقه هذا النّصّ، ولذا فإننا نرى أنّه من الضروري التعديل على النّصّ لتكون تلك القرارات خاضعة للطعن أمام محاكم الاستئناف، وذلك لإتاحة الفرصة للمتضرر من هذه القرارات الطعن بها أمام محكمة الدرجة الأعلى. ولما كان الخطأ المادي أو السهو الكتابي يخرج تماماً عن دائرة القرارات الإدارية فإنّه لا يتقيد بأية مواعيد كونه لا يتحصن بمضي المدة أياً كانت فترة المّدة.

- الخطأ في التثبيت أو ربط الحدود على الخرائط أثناء عمليات المساحة "الخطأ المساحي": الخطأ المساحي هو كل خطأ ناتج عن أعمال المساحة القانونية بمفهومها العام، والّتي تلعب دوراً أساسياً في إثبات الحقوق على الخرائط بدقة ومقياس معين [4]، والخطأ المساحي هنا على صورتين تتمثلانّ في الخطأ في التثبت، والخطأ في ربط الحدود، وذلك على خرائط التّسوية شريطة أن يكون ذلك الخطأ قد وقع أثناء عمليّات المساحة.

وكما سبق أنّ أسلفنا في قرارات تصحيح الخطأ المادي، فإنّ قرارات الخطأ المساحي قرارات نهائيّة لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف [5]، ولما كانت عمليات التّسوية وقرارات تعيين الحدود تصدر عن قاضي التّسوية (باعتباره سلطة قضائيّة) فإنّ ما يصدر تبعاً لهذه الاعمال من قرارات يكون بالتبعية قضائياً، وهو ما يصبغ على قرارات التصحيح الصفة القضائيّة [6].

([2]) – حازم أحمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 59.

([3]) – محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم (1985/188)، حقوق، الأردن، 7 مارس/آذار 1985م، منشورات موقع قرارك.

([4]) – أنّظر المادة (5/16) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م.

([5]) – سكتش دفتر الميدأنّ مخطط الموقع ورصدها بدقة، مرجع سابق، ص17.

([6]) – محكمة التمييز الأردنية رقم (406/1964)، حقوق، الأردن، 8 شباط/فبراير 1965م، منشورات موقع قرارك.

([1]) – حازم حسين، مرجع سابق، ص78.

لقد ثار التساؤل حول الوقت الّذي يعتد به في تصحيح ربط الحدود، وأجاب القضاء على هذا التساؤل فجاء نص يتضمن حكمه أنّه "عند وجود خطأ في ربط الحدود على الخرائط تقدّم المسألة إلى قاضي محكمة التّسوية، ليصدر قراراً بشأنّها إذا كان هَذا الخطأ لم يكتشف إلا بعد تصرف صاحب الأرض بأرضه بأي وجه من وجوه التصرف كالبيع أم أنّه يتوجب في مثل هذه الحالة الفصل في هذه المسألة من قبل المحاكم المختصّة بناءً على دعوى يُقيمها صاحب المصلحة؟ حيث يتبين أنّ واضع القانون أوجب على مدير الأراضي والمساحة عِندما يثبت له وُقوع خَطأ كِتابي في ربط الحدود على الخرائط أنّ يُقدم المسألة إلى قاضي محكمة التّسوية، وعند غيابه إلى قاضي الصلح ليصدر قراراً نهائياً فيها.

إنّ النّصّ بشأنّ هذه الصلاحية جاء مُطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه، مَا لَم يَرد دليل التقييد نصاً أو دَلالة، ولم يرد في القانون أي نص أو دَلالة على أنّ هذه الصلاحية تنحصر في الحالات الّتي يكون فيها الخطأ قد اكتشف قبل أنّ يتصرف صاحب الأرض في أرضه بالبيع وغيره، ولذلك فإنّ صلاحية المدير هي صلاحية شاملة للحالات الّتي يكتشف فيها الخطأ قبل تصرف صاحب الأرض بأرضه أو بعد ذلك"[1]، لأنّ تصحيح الخطأ المساحي الناتج عن ربط الحدود الخاطئ لا يتقيد بمواعيد معيّنة، إذ يعتد به في أيه وقت كان، سواء أكان ذلك قبل التصرف في العقار أو بعد التّصرف فيه، إذ لا يعدّ التصرف مانّعاً من التّصحيح[2].

الفرع الثانّي: الاختصاص بتسجيل الأراضي في مناطق التّسوية

عهد قانون تسوية الأراضي والمياه وما لحقه من، قوانين وقرارات متعاقبة لقاضي التّسوية بالعديد من الاختصاصات بشأنّ تسوية الأراضي والمياه، إذ مُنح صلاحيات مشتركة مع مأمور التّسوية، وأخرى انّفرد بها دون غيره.

يستمد قاضي التّسوية هذا الاختصاص من المادّة الثالثة من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التّسوية، الّذي يختص على (سبيل الاستثناء) بتسجيل الأراضي والعقارات، إلا أنّ هذه الصلاحية ليست مطلقة مثلها كمثل الاعمال القضائيّة كافّةً، ولهذه الصلاحيات إطار معين رسمه المشرّع، وسنتناولها على النحو الآتي:

([2]) – القرار الصادر عن الديوأنّ الخاص بتفسير القوانين، القرار رقم 1976/6، تفسير قوأنّين، 21 يونيو/ حزيرأنّ 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 2650، منشورات موقع قرارك.

([1])– القرار الصادر عن الديوأنّ الخاص بتفسير القوانين، القرار الرقم 1976/6، تفسير قوأنّين، 21 يوينو/حزيرأنّ 1976م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 2650، بتاريخ 16 أغسطس/آب 1976م، منشورات موقع قرارك.

الفقرة الأولى: نطاق الاختصاص الزّماني والمكاني

لقد رسمت المادّة الثالثة نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التّسوية رقم 1 لسنة 1952 الحدود الزّمانية الّتي يختص في نطاقها قاضي محكمة تسوية الأراضي، والمياه بتسجيل الأراضي وقد حددتها بالفترة الزمنية بين تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل العقار وبين صيرورة الجدول نهائياً بموجب القانون، وعلى إثر هذا فإنّ حدود قاضي التّسوية في تقرير ملكية الأموال غير المنقولة والحقوق المتعلقة بها لا تنعقد له إلا في الفترة بين تعليق جدول الحقوق وصيرورته نهائياً، ومن ثمّ فإنّه في حال أصبح جدول الحقوق نهائياً لا ينعقد لقاضي التّسوية الاختصاص بتسجيل الأراضي، بل يعود الاختصاص للجهة المختصّة بالتسجيل [1].

أمّا الاختصاص المكاني فبخلاف تحديد المادّة الثالثة له فهو يفهم بداهة، إذ إنّ قاضي التّسوية يختص بحكم الأصل بالمنازعات الّتي تقع على الأراضي والمياه الداخلة في دائرة اختصاصه كما سبق وأن وضّحنا، ومن ثمّ فإنّه من باب أولى أنّ ينعقد و ينحصر اختصاصه الاستثنائي على ذات المنطقة المعقود فيها اختصاصه الأصلي، إذ أنّ اختصاص قاض التّسوية بتسجيل الاراضي هو سلطة استثنائية منحها له المشرّع بالإضافة لسلطاته الاصلية ومن ثمّ تتقيد بما يتقيد به الاختصاص الأصيل، لأنّ الاستثناء فرع من الأصل لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه بغير نص تشريعي، وعلى إثر هذا فإنّ الاختصاص المكانيّ لقاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه بتسجيل الارضي ينحصر في ذات دائرة اختصاصه المكانيّ الأصليّ، فقد جاء نص المادّة على النحو الآتي "... بإجراء معاملات تسجيل الأراضي والمياه الّتي تقع بين تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الاراضي والتاريخ الّذي يُصبح فيه جدول الحقوق نهائيّاً بموجب القانون".

الفقرة الثانّية: نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي.

يقصد بالاختصاص الموضوعي المعاملات الّتي تدخل في إطار تسجيل الأراضي الّذي يختص به قاضي محكمة التّسوية استثناءً، حيث يثور التساؤل حول الاعمال الّتي تعتبر محلاً لأعمال التسجيل، إنّ والتشريعات في هذا على أمرين: الأول أنّ تضع قواعد عامة تحدد طبيعة المعاملة الصالحة لتكون محلاً للتسجيل، وتترك للقاضي التقدير حول ما إذا كان العمل يدخل في إطار القواعد السابق تحديدها من قبل المشرّع من عدمه، والثانّي أنّ يحدد المشرّع (على سبيل الحّصر) المعاملات الّتي تصلح أنّ تكون محلاً للتسجيل وما دونها لا يدخل في اختصاص قاضي محكمة

([1]) – نصّت المادّة (3) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التّسوية رقم 1 لسنة 1952 على أنّه: "يقوم قاضي محكمة تسوية الأراضي (وفي حالة غيابه موظف ينتدبه مدير الأراضي والمساحة) بإجراء معاملات تسجيل الأراضي الّتي تقع بين تاريخ استلامه جدول الادعاءات من قبل مركز دائرة الأراضي والمساحة والتاريخ الّذي يصبح فيه جدول الحقوق نهائياً بموجب القانون "

التّسوية، هو ما سار عليه المشرّع الفلسطيني الّذي حصر الاعمال الّتي تصلح أن تكون محلاً للتسجيل القائم به قاضي التّسوية على النحو الآتي البيع والتفويض، والمبادلة، والهبة، والأنّتقال بالإرث والتخارج، والوصية، والإفراز بين الشركاء، وحق القرار بحكم المحكمة، والتسجيل الجديد والتأمين وتحويله وفكه، وتنفيذ الدين المؤمن والتوحيد والتجزئة، وتصحيح التسجيل، وإعادته وتحريه، وإخراج القيد، والكشف والمساحة، والإيجار وتحويله وفكه، والمغارسة وتحويلها وفكها، وإنّشاء الوقف على اختلاف أنّواعه[1].

وعلى إثر هذا فإنّه لا يجوز لقاضي التّسوية تسجيل أية أعمال تخرج عن دائرة ما نص عليه المشرّع، لأنّه ذكرها على سبيل الحصر، وعلى هذا فإذا استوفت إحدى المعاملات السابق ذكرها أوراقها ومتطلباتها، يعهد قاضي التّسوية إلى مأمور التّسوية بإعداد العقود اللازمة الّتي تعرض عليه لسماع المعاملة ومجلس العقد بحضور أطراف المعاملة، ثمّ ترسل للإدارة العامة للشؤون القانونية في هيئة تسوية الأراضي والمياه لقيدها في جدول الحقوق النّهائيّ.

أما الاختصاص الشخصي فيختص به قاضي محكمة التّسوية دون سواه بتسجيل المعاملات السابقة في جدول الحقوق النهائي، وفي حال تعذر حضوره ينتدب رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه بالعاصمة (القدس) من ينوب عنه في الاطلاع بهذا الاختصاص، وتسجيل المعاملات نيابة عنه.

[8] – مادة (1) من القرار بقانون رقم (2) لسنة (2012) بشأنّ رسوم تسجيل وأنّتقال الأراضي، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطيينة، العدد صفر، بتاريخ 30 يناير/كانون الثانّي 2010، ص4.

الخاتمة:

وأخيراً ... وبعد أنّ تناولنا اختصاصات قاضي التّسوية العادية، وحددنا المفهوم بكلٍّ من الاختصاص المكاني والزّماني، وكذلك الاختصاص القيمي والنّوعيّ، وأنهينا الحديث إلى ماهية الاختصاص الولائيّ، وتناولنا بعد ذلك الاختصاصات العادية لقاضي محكمة التوصية، وأنهينا الحديث بالاختصاصات الاستثنائية الّتي منحها له المشرّع على سبيل الاستثناء لضرورة ألجأت إليها الحاجة الاجتماعية والوضع القائم في الاراضي الفلسطينية، والّذي جعل من الضروري التدخل في سبيل حسم موقف الاراضي المعلقة وتسجيلها وتمليكها لأصحابها لإقرار الأوضاع القانونية بها، نظراً لقيمتها الكبيرة في ظل ظروف الاحتلال الغاشم، حيث توصّلت الباحثة في آخر مشوار دراستها إلى النتائج الاتية :

النتائج:

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

1- إنّ قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه هو قاضٍ خاص لمحكمة خاصة أنشئت بموجب قانون خاص، ويتم تعيينه عن طريق الانتداب من مجلس القضاء الأعلى.

2- ينفرد قاضي تسوية الأراضي والمياه دون غيره من القضاة في تعيينه وفي النظر بمنازعات التّسوية (الاعتراضات)، وبالإضافة إلى انفراده في تشكيل المحكمة من الناحيتين المكانية والزمنية.

3- يتمتع قاضي تسوية الأراضي والمياه باختصاصات قضائية واختصاصات غير قضائية الّتي تدعى بالاستثنائية.

4- إنّ المشرّع الأردني في قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته والنافذ في فلسطين، أنّشأ محكمة التّسوية خاصة فقط في تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، وانتدب لها قاضيا خاصا؛ وذلك من أجل تلافي خطر بقاء الأرض الفلسطينية معلقة الموقف من الناحية القانونية.

5- حدد قانون تسوية الأراضي والمياه النافذ في فلسطين اختصاصات قاضي التّسوية ومنها النظر والبت في الاعتراضات؛ حيث أنّ اختصاصه في ذلك يبدأ من اليوم الّذي يُعلق به جدول الحقوق إلى يوم أنّتهاء مدة الاعتراض.

6- لقد جاء قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م وتعديلاته واضحاً بخصوص اختصاصات قاضي محكمة التّسوية القضائيّة، أما بخصوص الاختصاصات الاستثنائية فقد جاءت غامضة، لأنّ قاضي التسوية مُتفرد في كافة القوانين الإجرائية والرسوم والبينات والقوانين الموضوعية الّتي تنظم ذلك.

7- إنّ قانون تسوية الأراضي والمياه لم يحدد ما هي وسائل الإثبات الجائز تقديمها في الادعاءات أثناء إدراج مشروع التّسوية في منطقة معيّنة أو حين النظر في الاعتراضات أمام محكمة التّسوية؛ بل إننا على العكس من ذلك نجد أنّه قد تركها مفتوحة، حيث منح مأموري التّسوية وطاقم مكتب التّسوية صلاحيات في تقدير البينات المقدمة في الادعاءات الّتي تثبت تملك المدعي لأرضه أو حصته من المياه، إذّ إنّ رئيس تسوية الأراضي والمياه إلى الآن لم يصدر أيّة تعليمات واضحة تقيد ذلك. وبالتالي تكون وسائل الإثبات أمام مأموري التّسوية وقاضي التّسوية (على حد سواء) غير مقيدة وغير محصوره بقواعد الإثبات.

8- إنّ أحكام قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م المتعلقة باختصاصات قاضي محكمة التّسوية من النظام العام لا يجوز مخالفتها ولو عن طريق الاتفاق، فبمجرد شمول قطعة الأرض أو المياه أعمال التّسوية ينتزع الاختصاص من المحاكم النظامية لتصبح محكمة التّسوية وحدها هي المختصّة بالنظر في المنازعات المتعلقة بها، وذلك بصريح أحكام المادّة (5/13) من القانون المذكور.

9- إنّ صلاحيات قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه القضائيّة غير قابلة للتفويض والحلول، أما صلاحيات قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه الاستثنائية فهي قابلة للأنّابة والتفويض والحلول.

التوصيات:

من الجيد في ضوء هذا البحث أنّ تشير الباحثة إلى مجموعة من التوصيات، ولعله يكون لها قبول لدى القائمين على المنظومة التشريعية الفلسطينية؛ لأنّ مشاريع التّسوية في تطور وازدياد، حيث تتمثل هذه التوصيات في:

1- ضرورة توحيد القوانين المتعلقة بالأراضي الفلسطينية بأنّواعها كافّة سواء أكانت تلك المتعلقة بانتقال الملكية، أو الإفراز، أو تقسيم الأموال غير المنقولة في تشريع واحد جامع لأحكام الأراضي كافّةً، سواء أكانت خاضعة للتسوية أم لا.

2- ضرورة إدراج مساقات جامعية يدرس فيها قانون تسوية الأراضي والمياه من الناحيتين العملية والنظرية؛ لأنّ أعمال التّسوية في مكاتب التّسوية تحتاج إلى موظفين متمرسين على برامج الاحداثيات والخرائط والمسح الميدانّي، وأنّ يكونوا على معرفة تامة بصلاحياتهم ومسؤولياتهم أثناء القيام بمشاريع تسوية.

3- تكثيف الأبحاث القانونية في موضوع صلاحيات قاضي التّسوية الاستثنائية في ظل قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952م، وذلك من أجل إزاحة اللبس والغموض عنها.

4- تفعيل جهة موحدة مستقلة بتسجيل الاراضي يحكمها نظام قانوني موحد، وذلك لتحقيق العدالة التشريعية في أنّ يخضع المواطنون كافّةً لنظام قانوني موحد وجهة موحدة تنتهج ذات المنهج، وتخضع لإدارة موحدة.

5- ضرورة تفعيل نصوص قانون تسوية الأراضي والمياه المتعلقة بالحصص الصغيرة في حال عدم تسجيلها مشاعاً.

6- أنّ يتم النّصّ في قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنه 1952م على عدم إعطاء القرار الصادر عن قاضي التّسوية المتعلق بالتصحيحات الصفة القطعية؛ لأنّ ذلك يحرم المتضرر من طرق الطعن بالاستئناف على هذه القرارات، بحيث يتم اخضاع قرارات قاضي محكمة التّسوية في التصحيح للطعن، ليكون الطعن عليها بالاستئناف، ومن ثمّ تعديل نص القانون القاضي بنهائية قرارات تصحيح قاضي التّسوية، وعدم جواز الطّعن.

7- أنّ يتم تفعيل نصوص المادّة 18 من قانون تسوية الأراضي والمياه المتعلقة بالطرق لجهة التعويض، والمتعلقة أيضاً بالحصص الصغيرة لجهة عدم تسجيلها مشاعاً.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية:

- أومدور، سارة بوعشة شيماء (2023). "المعيار المادي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائيّ بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر".
- التكروري، عثمان (2019). "الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"، ط4، المكتبة الأكاديمية، فلسطين.
- الجرف، طعيمه (1975). "الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة القضاء الإداري"، دمشق، المطبعة الجديدة.
- حسين، حازم (2022). اختصاصات قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه في التشريعات النافذة في الضفة الغربية"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- حسين، حازم (د.ت). "الاجتهاد القضائيّ الأردني والفلسطيني في قضايا تسوية الأراضي والمياه منذ عام (1931) حتى عام (2020)"، دون دار نشر دون مكان نشر.
- الحكيم، سعيد. (1987). "الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنّظم الوضعية"، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانّية.
- حيدريه، إيهاب (2020). "مقابلة شخصية"، رئيس قلم محكمة التّسوية في طولكرم، 22/9/2020، 12.00.20
- خالد، غسانّ (د.ت) "اختصاصات قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه في التشريعات النافذة في الضفة الغربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- دحمين، محمد الطاهر (2016). "نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام"، جامعة الجزائر.
- دواس، أمين (2012) "مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية (02)"، مساق دبلوم الدراسات القضائيّة في المعهد القضائيّ الفلسطيني، المعهد القضائيّ الفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله.
- دواس، أمين (2013). قانون الأراضي المعهد القضائيّ الفلسطيني"، مكتبة جامعة بيرزيت، رام الله.
- زهير، عامر (2016). تنازع الاختصاص في مجال القضاء الإداري دراسة مقارنة"، جامعة ميسأنّ، العراق.

- ساري، جورج شفُق (2006). قواعد وأحكام القضاء الإداري"، ط 6، القاهرة، دار النهضة العربيّة.
- سليمان، سلمى (2014). "النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين"، رسالة لنيل درجة الماجستير، القدس فلسطين.
- الشرحة، أميمة (د.ت) "تنازع الاختصاص النّوعيّ بين المحاكم النظامية ومحكمة التّسوية حول الطلبات المستعجلة على ضوء قرارات محكمة النقض الفلسطينية"، دون دار نشر دون مكان نشر.
- شروحات في قانون تسوية الأراضي الأردني (د.ت). دون دار نشر، دون مكان نشر.
- الشريف، سارة (2020). "الاختصاص القضائيّ في الفقه والقانون"، "دراسة مقارنة"، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، رسالة ماجستير.
- شناعة، آلاء صالح (2022). "خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التّسوية دراسة تحليلية"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.
- الشوبكي، عمر محمد مرشد (1981). "مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن،" المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن.
- الشياح، محمد (2021). "الطعن بإعادة المحاكمة في التشريع الفلسطيني"، دراسة تحليلية خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (01) لسنة (2001)، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون المجلد رقم (05) العدد رقم (30) برلين.
- شيحا، إبراهيم (2006). القضاء الاداري، الإسكندرية"، منشأة المعارف.
- صالح، خالد (2013) "اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رسالة ماجستير"، جامعة النجاح، نابلس.
- طلب، عبد الله (1967). الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة"، دمشق المطبعة الجديدة.
- طلبة، أنور (1995). "موسوعة المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول.
- عبد الرحمن، بربارة (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، منشورات بغدادي، الجزائر.
- عبد الوهاب، محمد (د.ت). "قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن بدون طبعة"، المطبعة النموذجية، بدون بلد نشر.
- عجوة، سائدة (2011). آلية أنّتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

- عيسة، حسين .(2019). "الوجيز في الحقوق العينية الأصلية وفق مجلة الأحكام العدلية والتشريعات النافذة في فلسطين: الملكية وأحكامها، الحقوق المتفرعة عنها دراسة علمية تطبيقية معززة باجتهادات القضاء الفلسطيني والمقارن"، الطبعة الأولى، بيرزيت.
- عيسة، حسين. (2021)." الوجيز في الحقوق العينية الأصلية في إطار التشريعات النافذة في فلسطين"، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس.
- قدادة، خليل (2003). "نظرات في حق التصرف كحق عيني ومدى السلطات الّتي يخولها للمتصرف"، جامعة الأقصى، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد رقم (07)، عدد رقم (01) غزة (121).
- قنديل، أحمد (2013). "شرح قانون تسوية الأراضي والمياه والقوانين المكملة له"، مطابع دار الأديب، عمانّ.
- كويسي، وليد (د.ت). "لقاضي بين الاختصاص القضائيّ والولائيّ في ضوء آراء الفقه وأحكام القانون والقضاء الجزائري"، Département Droit Privé، Université d'Alger 1 – BenyoucefBenkhedda.
- محمد، ليلى (د.ت). "الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائيّة)"، منشورات دار الفكر العربي.
- مدغمش، جمال (2022). "دعاوى تسوية الأراضي والمياه في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفلسطينية"، المركز القانوني الاستشاري الطبعة الثانّية، دون مكان نشر.
- مساد، منصور (2008). "الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.
- المشافي، حسين (2011). "الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ط "1، عمانّ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المشاقي، حسين (2011). "الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانّ.
- المطاوي، سليمانّ (1985) "الوجيز في القضاء الإداري"، دار الفكر العربي.
- معلم، رحيمة (2015). "توزيع الاختصاص القضائيّ في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق"، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- ناجي، إبراهيم (1925). "حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي الجزء الأول"، الطبعة الثانّية، مطبعة الفلاح، بغداد.

ثانياً: المجلات العلمية:

–مجلة الأحكام العدلية لسنة (1293) هجري (1876) ميلادي، المنشور في العدد رقم (0) من مجموعة عارف رمضانّ الحكم العثماني، تاريخ (09/09/9988)، صفحة رقم (01)، ملاحظات تاريخ المصدر (1930) لم يرد ذكر الجهات الّتي وضعت، والّتي أصدرت النّصّ، لا يوجد تاريخ توقيع.

– سكتش دفتر الميدأنّ مخطط الموقع ورصدها بدقة، ذات المرجع، (17).

ثالثا: التشريعات والقوانين والقرارات:

- قانون تسوية الأرضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م.
- قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمّينها رقم 42 لسنة 1953.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، المنشور في العدد رقم (1487) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ (11/05/1960)، صفحة رقم (374)، وتعديلاته السارية المفعول.
- قانون التجارة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1966.
- القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (06/1976) تفسير ،قوانين، تاريخ (21/06/1976)، المنشور في العدد رقم (2650) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16/08/1976)، قرارك.
- القرار الصادر عن الديوانّ الخاص بتفسير القوانين رقم (06/1976) تفسير، قوانين، تاريخ (21/06/1976)، المنشور في العدد رقم (2650) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16/08/1976) ، قرارك.
- قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم (01) لسنة (1996) المنشور في العدد رقم (11) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ (11/02/1996).
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
- قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنة 2001.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.
- القرار بقانون رقم (02) لسنة (2012) بشأنّ رسوم تسجيل الأراضي وإنتقالها المنشور في العدد رقم (0) من مجلة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ (03/01/2012).

رابعا: الأحكام القضائيّة:

- حكم محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني، رقم 14 /2007، بتاريخ 2007/10/10.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم (2010/5) والصادر بتاريخ 2010/9/16، منشورات موقع قانون فلسطين.
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، حكم رقم (2010/211) الصادر بتاريخ 2010/7/19.
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2019/1532، طعون حقوقية، 29 يناير/كانون الثانّي 2020م.
- منشورات المقتفي منظومة القضاء والتشريف في فلسطين.
- قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، رقم (645/2017)، الصادر بتاريخ 20/12/2017، منشورات موقع مقام النجاح موسوعة القوانين أحكام المحاكم الفلسطينية.
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله، طعن رقم (16/3/2008)، والصادر بتاريخ 16/3/2003، منشورات موقع قانون.
- حكم محكمة التمييز رقم 139، لسنة 1975، والصادر بتاريخ 1975/5/14.
- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (02/2019)، دستورية"، قضيّة رقم (02) لسنة (04) قضائية، تاريخ (10/02/2019) المنشور بتاريخ (19/02/2019) في العدد رقم (152) من مجلة الوقائع الفلسطينية، صفحة رقم (154)، المحكمة الدستورية العليا.
- الحكم الصادر عن محكمة استئناف غزة رقم (29/1996)، حقوق، تاريخ (19/12/1996)
- دعوى إبطال وكالة دورية تتعلق بأرض ليس من اختصاص محكمة تسوية الأراضي والمياه"، الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (255/1962)، حقوق، تاريخ (30/09/1962)، قرارك.
- الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (307/1973)، حقوق، تاريخ (12/09/1973).
- الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمأنّ رقم (59/2007)، حقوق، تاريخ (21/01/2008).
- حكم محكمة التمييز رقم 2130 لسنة 2006، حقوق، تاريخ (11/03/2007).
- الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله رقم (645/2019)، حقوق، تاريخ (23/10/2019).
- الحكم الصادر عن محكمة النقض رقم (155/2004)، حقوق، تاريخ (15/04/2006).
- الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (653/1993)، حقوق، تاريخ (11/03/2007).
- الحكم الصادر عن محكمة استئناف غزة رقم 32 لسنة 1996، حقوق، تاريخ (12/01/1997).
- حكم محكمة النقض رقم 98، لسنة 2015.
- الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم 186 لسنة 1963، حقوق، تاريخ (06/11/1965).

– الحكم الصادر عن محكمة النقض رقم 1359 لسنة 2016.
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم 218، لسنة 1996، حقوق، تاريخ (10/10/1966).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم16 لسنة 1993، حقوق، تاريخ (18/01/1994).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم 603 لسنة 1992، حقوق، تاريخ (19/08/1992).
– الحكم الصادر عن محكمة النقض رقم 636 لسنة 2017، حقوق، تاريخ (10/12/2017).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم299 لسنة 1981، حقوق، تاريخ (16/06/1981).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم458 لسنة 1985، حقوق، تاريخ (18/07/1985).
– الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (50/1995)، عدل عليا، تاريخ (11/06/1955).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (1112/1993)، حقوق، تاريخ (18/09/1993).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (118/1985)، حقوق، تاريخ (07/03/1985).
– الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم (406/1964)، حقوق، تاريخ (08/02/1965).
– الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (116/1972).
– الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2019/405، طعون حقوقية، رام الله، 9 سبتمبر 2019م.
– الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، القرار 2013/813، طعون حقوقية، رام الله، 13 أبريل/نيسانّ 2015.
– محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2006/29، نقض مدني (طلب)، رام الله، 21 شباط/فبراير 2007م.
– محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2003/1، نقض مدني (طلب)، رام الله، 5 ابريل/نيسانّ 2003م.
– محكمة النقض الفلسطينة، نقض (طلب) مدني رقم 29/2006 تاريخ 21/2/2006 .
– محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني (طلب) 1/2003 تاريخ 5/4/2003 ج 2.
– محكمة النقض الفلسطينية، رقم 1531 لسنة 2019.
– محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم 45 لسنة 2019.
– محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 813 لعام 2013.محكمة تسوية أراضي ومياه بيت لحم، رقم 89، لسنة 2012.

خامسا: المواقع والمقالات الالكترونية:

مصادر وقواعد بيانات أحكام قضائية إلكترونية فلسطينية:

- موقع المقتفي.
- موقع مقام.

- موقع المحكمة الدستورية العليا.

مصادر وقواعد بيانات أحكام قضائية إلكترونية أردنية

- موقع قرارك.
- موقع مركز عدالة للمعلومات القانونية.
- موقع قسطاس.
- عبد الله نويمي الهاجري، قواعد الاختصاص القضائيّ، مقالة إلكترونية: https://m.al-sharq.com/opinion/1 D8%A7%D9%84%D9%82%D-%8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A ، تاريخ الزيارة 22 نوفمبر 2023.

فهرس المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ج
ABSTRACT	هـ
المقدّمة	1
اشكالية الدراسة:	1
تساؤلات الدراسة:	2
أهميّة الدّراسة:	2
أهداف الدراسة:	4
منهجيّة الدّراسة:	4
الفصل الأوّل الاختصاصات القضائيّة	
المبحث الأوّل: مفهوم الاختصاص القضائيّ ونطاقه.	5
الفرع الأوّل: مفهوم الاختصاص القضائيّ	5
الفرع الثانّي: نطاق الاختصاص القضائيّ	9
المبحث الثانّي: مفهوم الاختصاص الولائيّ ونطاقه	22
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الولائيّ	22
الفرع الثانّي: نطاق الاختصاص الولائيّ لمحاكم التّسوية.	23
الفصل الثانّي اختصاصات قاضي التّسوية	
المبحث الأول: الاختصاصات العادية لقاضي التّسوية	29
الفرع الأول: الدّعوى المنظمة بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 .	29

الفرع الثانّي: الدعاوى المنظمة بموجب، قوانين أخرى.....37
المبحث الثانّي: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التّسوية 42
الفرع الأوّل: نظر الاعتراضات الواردة على جدول الحقوق واجراء التصديقات والتصحيحات. 42
الفرع الثانّي: الاختصاص بتسجيل الأراضي في مناطق التّسوية 46
الخاتمة: 49
النتائج: 49
التوصيات:.....51
المصادر والمراجع.....52
فهرس المحتويات:.....59